القسم الثاني :

المغربي العمل القضائي

في ميدان الاعتماد المستندي

في ميدان الاعتماد المستندي

المبحث الاول:

القرارات الصادرة

عن المجلس الاعلى

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار مدني عدد 74 مؤرخ في 25 شـــوال 1388 هـــ موافق 15 يناير 1969

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد : التابع – السنة الأولـــى – يونيـــو 1969

المبدأ

- الاعتماد المستندي يصبح مستحقا للأداء عند الطلب بمجرد تقديم الوثائق المؤيـــدة للاعتماد المذكور وبسط البنك لرقابته الظاهرية على شكليتها المستندية ..... نعم
- يكون لواقعة تغيير سعر صرف العملية المنجز بهـــا الاعتمـــاد المـــستندي التـــأثير المباشر على قيمة ذات الاعتماد ..... لا
- التنازل عن الحق يجب أن يكون له مدلول ضيق ..... نعم
- العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح لاستنتاج التنازل منها ..... نعم

بسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 أكتوبر 1963 من طرف كيرش روني بواسطة نائبه الأستاذ كريسيل بول ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 فبراير 1963 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ باجانكسي النائب عن المطلوب ضده النقض والرامية إلى الحكم برفض الطلب .

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 دجنبر 1968

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم القبول :

حيث يدفع المطلوب في النقض بعدم قبول طلب النقض لتقديمه خارج الأجل القانوني وذلك أن الحكم المطعون فيه بلغ للطاعن بموطنه المختار في ثاني غشت 1963 وأن طلب النقض لم يقدم إلا في 12 أكتوبر 1963 .

لكن حيث يؤخذ من مقتضيات الفصل 12 منن ظهير 27 شتنبر 1957 أن أجل طلب النقض يسري مفعوله من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي ما لم ينص على خلاف ذلك كما هو الشأن في قضايا الشغل والتحفيظ وأن تبليغ الحكم المطلوب نفسه في الموطن المختار لا يمكن اعتباره في النازلة بدءا لجريان أجل طلب النقض ، مما يجعل الدفع غير مرتكز على أساس .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المستدل بها :

بناء على الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه ، ولا يسوغ التوسع فيه من طريق التأويل . والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح اساسا لاستنتاج التنازل منها .

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون في (محكمة الاستئناف بالرباط 20 فبراير 1963) أن روني كيرش باع سنة 1968 مجرفة من نوع " نورتويست " لشركة دبيرو ومن معه بفرنسا واتفق الطرفان على تأدية الثمن (8.200.000 فرنك فرنسي قديم) بالدار البيضاء بواسطة اعتماد مستندي مؤكد لا رجوع فيه مفتوح بالبنك الفرنسي السويسري إلى 31 دجنبر 1958 ، وبتاريخ 16 دجنبر 1958 أخبر البنك المذكور روني كيرش بفتح الاعتماد المشار له بأمر من الشركة العامة مؤكدا ذلك برسالة في 22 دجنبر يوضح فيها استعداد البنك بأدائه لكيرش مبلغ الاعتماد عند تسليم هذا الأخير للوثائق المبينة في أسفل الرسالة ، وبتاريخ 26 دجنبر أخبر البنك روني كيرش بتغيير في لائحة الوثائق الواجب تسليمها ، وبتاريخ 27 دجنبر سلم روني كيرش للبنك الوثائق المطلوبة طالبا تقييد مبلغ 8.200.000 فرنك في الجانب الدائن من حسابه البنكي فسلم له البنك نسخة من هذا الطلب بعد تقييده عليها الإشارة التالية " اعتماد مع حفظ الحق في تعديله في حالة ما إذا تغير التعادل الحالي بين الفرنكين المغربي والفرنسي يوم الاعتماد " .

وبتاريخ 27 دجنبر 1958 صدر ظهير ينص على أن نقل الأموال من المغرب إلى فرنسا يجب أن يكون على أساس سعر صرف 1.000 فرنك مغربي مقابل 1175 فرنك فرنسي وذلك ابتداء من 29 دجنبر 1958 بما فيه هذا اليوم .

وبتاريخ 14 يناير 1959 لم يقيد البنك في الجانب الدائن من جساب كيرش سوى مبلغ 6.928.692 فرنك مغربي عوض المبلغ المطلوب 8.200.000 فرنك لعلة أن التعادل الذي كان موجودا بين الفرنك المغربي والفرنك الفرنسي أصبح منعدما ابتداء من 29 جنبر 1958 وأن الأبناك أمرت في 27 دجنبر بتوقيف جميع معاملاتها فيما يخص الفرنك الفرنسي ، فقيد كيرش دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء طالبا الحكم على البنك بأدائه له مبلغ الفرق بين المبلغين وهو 1.228.308 فرنك مع تعويض قدره 100.000 فرنك ، وبتريخ 2 فبراير 1961 حكمت المحكمة الابتدائية بأنه كان من حق كيرش بتاريخ 27 دجنبر

1958 أن يطالب البنك بتسديد مبلغ الاعتماد الذي خول له بالفرنك الفرنسي وهو 8.200.000 وإن كان على البنك أن يحول هذا المبلغ كما هي العادة إلى نفس العدد من الفرنكات المغربية ، كما قضى بأن التحفظ الذي أبداه البنك على هامش رسالة كيرش المؤرخة في 27 دجنبر 1958 لا يمكن الاحتجاج به ضد كيرش إذ كان امتناع البنك من اعتماده حالا بمبلغ 8.200.000 فرنك غير ناتج عن منشورات إدارية لازمة تمنع كل عمليات بنكية فيما يخص الفرنك الفرنسي ، وقبل البث في جوهر القضية عينت المحكمة خبيرا قصد البحث عن المنشورات الإدارية المشار لها وعن جميع النصوص التي من شأنها أن تساعد على البث في النازلة وعن ساعة تسليم الوثائق للبنك من طرف كيرش يوم 27 دنبر 1958 ، وبعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 20 فبراير 1963 بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي قضت بإلغاء الطلب لعلة أن البنك الفرنسي – السويسري لم يتدخل في هذه العملية البنكية كوكيل عن البنك الفرنسي المسمى بالشركة العامة متعهدا بهذه الصفة في الأصل بتسديد مبلغ الاعتماد لكيرش وهو 8.200.000 فرنك فرنسي ثم بعد الالتزام المذكور أبرم عقد جديد بين كيرش والبنك الفرنسي السويسري عندما قبل هذا الأخير في 27 دجنبر 1958 بطلب من كيرش اعتماد حسابه البنكي بالمبلغ المذكور بالفرنك المغربي يشرط أن يبقى الفرنكان المغربي والفرنسي متعادلين في القيمة وأن هذا التحفظ يعني بالضرورة أن اعتماد حساب كيرش لم يكن ممكنا قي اليوم الذي أبدى فيه هذا التحفظ (27 دجنبر) وأن اعتماد كيرش لم يدخل في حيز الإمكان إلا يوم الاثنين 29 دجنبر وهو التاريخ الذي لم يعد فيه الفرنكان المغربي والفرنسي متعادلي القيمة ، الشيء الذي جعل الشرط التحفظي المذكور قابلا للتطبيق ، ذلك الشرط الذي لم يبد كيرش أي احتجاج ضده والذي صار شريعة المتعاقدين وان البنك الفرنسي السويسري نقد التزامه المعلق بشرط عندما أدرج بالجانب الدائن من حساب كيرش ، مبلغ 6.978.692 فرنك مغربي وهو ما يعادل حسب سعر الصرف الجديد ، مبلغ 8.200.000 فرنك فرنسي.

لكن حيث أن الاعتماد المستندي يصبح مستحقا للأداء عند الطلب ، بعد تسليم الوثائق المطلوبة وأنه ورد في الحكم المطعون فيه عدم وجود أي مانع مبدئيا من تسديد الاعتماد المذكور صباح يوم السبت 27 دجنبر ولا من إدراجه في الحساب الدائن لكيرش بعدد من الفرنك المغربي يساوي عدد الفرنك الفرنسي ، لأن الشروط التي اشترطها البنك كانت متوفرة آنذاك .

وحيث إن السعر الجديد لاستبدال الفرنك الفرنسي بالفرنك المغربي لم يجر به العمل إلا ابتداء من 29 دجنبر 1958 طبقا للظهير المؤرخ في 27 دجنبر 1958 وأن الفرنكين المذكورين كانا متساويين في القيمة في السابع والعشرين من دجنبر وأن كيرش كان مستحقا بهذا التاريخ لتسلمه مبلغ 8.200.000 فرنكا مغربيا وهو ما كان يعادل في ذلك الوقت نفس العدد من الفرنك الفرنسي وأن التحفظ الذي كان البنك قد أبداه على هامش النسخة التي سلمها لكيرش من رسالته المؤرخة في 27 دجنبر يثور الشك حول مدلوله ولا يمكن اعتباره مقبولا من طرف كيرش لأن التنازل عن الحق – بناء على الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود – يجب أن يكون له مفهوم ضيق وأن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم في الصادر في 20 فبراير 1963 عن محكمة الاستئناف بالرباط وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبث فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، والمستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر – ومحمد عمور وسالمون بنسباط والحاج عبد الغني المومي ، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

(المحاميان : الأستاذ كريسيل والأستاذ باجانكسي)

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار عدد 100 بتاريخ 17 فبراير 1982 ملف مدني عدد 76399

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 32 مجلة صادرة عن هيئة المحامين بالبيضاء

المبدأ

- طالب الاعتماد المستندي القطعي ، المتضرر من سوء تنفيذ عقد البيع ، يتمتع بأهلية حجز أموال البائع المستفيد ، متى كانت البضاعة المبيعة مخالفة للشروط المتفق عليها ..... نعم
- لمحكمة الموضوع سلطة تكييف وتقدير عبارة " لا رجوع فيه " ... عبارة " لا رجوع فيه " إنما تقتصر على الحالة التي يعمد خلالها مقدم الاعتماد على التراجع الانفرادي بمحض إرادته ..... نعم
- عملية الاعتماد المستندي ترتبط بعلاقة تبعية مع عملية الاستيراد ..... نعم

بسم جلالة الملك

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8 دجنبر 1981

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 1982

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعن حضورهم

وبناء على إعفاء الرئيس المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عتاتو من تلاوة تقريره وعدم معارضة الأطراف والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد سهيل .

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض .

حيث يستفاد من الإطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ : 1978/10/21 أنه خلال يونيو 1974 تم الاتفاق بين شركة ماركوريب وشركة ميطال امبيكس على أن تصدر هذه الأخيرة لحساب شركة ماركوريب 6000 طن من قضبان الحديد على أن يتم أداء ثمن المعاملة بواسطة البنكين الوطني الهنغاري والبنك المغربي للتجارة الخارجية الذي أخبر البنك بوجود الاعتماد وعند وصول البضاعة المبيعة ادعت شركة ماركوريب أنها مخالفة للشروط المتفق عليها حول نوعية المبيع فبادرت شركة ماركوريب إلى إجراء حجز على المبالغ الموضوعة لفائدة الشركة البائعة لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية . وقد تقدم البنك الوطني الهنغاري إلى قاضي المستعجلات بالبيضاء بتاريخ 1975/02/05 أمرا برفع الحجز على أموال البنك الوطني الهنغاري لحساب شركة اميطال امبيكس وفي المرحلة الاستئنافية حكم بتأييد الحكم الابتدائي جزئيا وتعديل الأمر المستأنف والقول بأن الحجز يبقى في حدود 30 % من قيمة السلعة المحددة في محضر الصلح المؤرخ في 1974/10/25 وبرفعه فيما زاد على ذلك وطعن البنك الهنغاري في القرار الاستئنافي الأخير بالنقض أمام المجلس الأعلى واصدر هذا الأخير بتاريخ 1977/12/30 قضى برفض الطلب بعلة أن المال المحجوز وضع لفائدة شركة ميطال امبيكس ولا دليل على أن البنك الهنغاري أصبح مالكالمبالغ المعاملة وأنه أدى لشركة ميطال امبيكس المبالغ المتعلقة بالمعاملة التجارية ، وعلى إثر ذلك تقدمت شركة ماركوريب بطلب أمام المحكمة الابتدائية يرمي إلى الحصول على إنقاص نسبة الخسارة من ثمن البيع بنسبة 30 % وتعويض الأضرار التي لحقتها بسبب تصرفات البائعة والمصادقة على الحجز بين يدي الغير واستحقاق الأموال المحجوزة من حدود الدين وأصدرت المحكمة الابتدائية حكما وفق الطلب بتاريخ 1977/2/18 وأبدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور جزئيا مع المصادقة على الحجز في حدود المبالغ المستحقة وذلك بمقتضى القرار الصادر في 1978/1/24 تحت عدد 142 ملف 1389/8 فتقدم البنك الوطني الهنغاري من جديد بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 1975/11/13 ضد كل من البنك المغربي للتجارة الخارجية وشركة ماركوريب يهدف إلى الحكم بأن المبالغ المحجوزة المجمدة بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية أصبحت ملكا له باعتبار أنه بنك البائع في عملية الاعتماد المستندي والحكم على البنك المغربي للجارة الخارجية بأن يقوم بتسليمه له المبلغ المحجوز مع اعتبار أن الحجز الذي أجري عليه كإجراء مؤقت كأن لم يكن ، فأجاب المدعى عليهما بأن المحكمة الابتدائية أصدرت حكما بالمصادقة على الحجز باستحقاقهما للمبالغ المحجوزة فأصدرت المحكمة حكما برفع الحجز الواقع على أموال البنك الوطني الهنغاري بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية بعلة أن الاعتماد المستندي ينفصل عن العلاقة بين البائع والمشتري ويعتبر البنك المدعي أجنبيا عن ضمان العيب مستأنف هذا الحكم من طرف شركة ماركوريب بانية استئنافها على سبقية العمل في الموضوع وحجية الأحكام السابقة مشيرة إلى أن دعواها مستمدة من عقد الشراء لا من عملية الاعتماد المستندي تلك العملية التي تنزع من المشتري حقوقه المستمدة من عقد الشراء فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد برفض الدعوى بانية قرارها على أن الأحكام الصادرة في شأن النزاع حول ملكية المبلغ المحجوز في القضية سواء منها قرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1975/08/21 بحظر الحجز أو قرارها بتاريخ /: 1978/01/24 بالمصادقة على الحجز تثبت أن الحجز وقع على مبلغ الاعتماد ، وهي أحكام تعتبر حجة في هذا الشأن طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود والفقرة الأخيرة منه ، وأن الادعاء الذي

يتمسك به البنك الهنغاري من كون الحجز الأول رفضته محكمة الاستئناف وردت دفوعه بشأنه في قرار 1975/08/21 الذي أيده المجلس الأعلى بالقرار الصادر في 1977/03/30 تحت عدد 40 ملف 54582 .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وأفاد التعليل والخطأ في التكييف القانوني ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من كون عملية الاعتماد المستندي غير مستقلة على عقد الاستيراد من الناحية الواقعية لا يرتكز على أساس قانوني في حين أن عملية الاعتماد المستندي تنفصل تلقائيا بمجرد إقامتها ويصبح بنك البائع ملزما بأداء الثمن . وهنا ما وقع بالعمل فإن العارض بعد إتمام عملية الاستيراد أدى إلى شركة ميطال امبيكس الثمن وبرأت ذمته وبذلك فإن الحجز المطلوب رفعه إنما وقع على أمواله الخالصة وليس على أموال البائعة إذ أن هذه الأخيرة ليست لديها أموال بين يد الطاعنة فيكون الوصف القانوني الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون للمبالغ المحجوزة في حدود 30 % من ثمن السلعة هي جزء من مبالغ الاعتماد الذي فتح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية لفائدة شركة ميطال امبيكس هو وصف خاطئ .

لكن من جهة حيث أن العلة المنتقدة والتي بينت فيها المحكمة أن عملية الاعتماد المستندي تعد تابعة لعقد البيع من الناحية الواقعية هي علة زائدة ، ذلك أنه حتى في حال انفصال عملية الاستيراد عن عملية الاعتماد المستندي فإنه يبقى من حق مقدم الاعتماد المستندي مع عبارة ، لا رجوع فيه ، أن يمارس حجز أموال البائع التي يلعب فيها البنك دور وسيط وذلك لأن عبارة ، لا رجوع فيه ، إنما يمنع معها على مقدم الاعتماد التراجع بمحض إرادته لأن بنكه يكون قد تعهد بدفع مبالغ الاعتماد للمستفيدين في حال انتهاء عملية البيع ما لم يقع اعتراض قانوني على الأداء .

ومن جهة أخرى ، فإن شركة ماركوريب طلبت الحجز على أموال شركة ميطال امبيكس لدى الغير ، وقد بين الحكم أن الحجز وقع على مبلغ الاعتماد بناء على ما ثبت من حجية الأحكام الصادرة في شأن النزاع حول ملكية المبلغ المحجوز في القضية مما تكون معه الوسيلة في جميع وجوهها غير مرتكزة على أساس .

من أجله :

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد والمستشارين عبد الوهاب عتاتو ، مقررا وعبد الرحمان بنفضيل وإدريس ابن رحمون الإدريسي وعبد الله الشرقاوي ، وبمحضر المحامي العام السيد محمد سهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعباد .

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار عدد 1090 مؤرخ في 22 أبريل 1992 – ملف مدني 89/8318

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 – السنة 14 جمادى الثانية 1413 هـ موافق نونبر 1992 . - منشور أيضا ب " قرارات المجلس الأعلى " 1997/1970 مختلفة (ملف مدني 8316 عوض 8318)

المبدأ

- المؤسسة المصرفية فاتحة الاعتماد تتموقع كطرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية السابق قيامها بين المشتري الآمر والبائع المستفيد ..... نعم
- المؤسسة المصرفية منشأة الاعتماد المستندي لا تضمن حسن تنفيذ البائع لالتزاماته المقابلة ، بل إن دورها يقتصر على الرقابة الظاهرية للمستندات المؤيدة للاعتماد ..... نعم
- تعرض المشتري الآمر على تسديد قيمة الاعتماد يعطل تنفيذ هذه العملية ..... لا

باسم جلالة الملك

إن المجلس ...

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الفرعين الثاني والرابع من الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثالثة التي لها الأسبقية لتعلقها بالشكل .

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 عن محكمة الاستئناف بطنجة موضوع الملف 81123/5 ذلك أن البنك الشعبي بطنجة قدم مقالا مفاده أنه دائن لمحمد شتوان بمبلغ 312.972,44 درهما نتيجة للتسهيلات المصرفية التي منحها له ، وتوصل بها استنادا إلى كشف حساب المقترض المشهود بمطابقته للأصل من طرف المدعي والذي هو حجة على المدعى عليه ، لذا يلتمس الحكم بإلزام هذا الأخير بأداء المبلغ أعلاه مع فوائده القانونية ، فأصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة حكما تمهيديا بتاريخ 23 نمارس 1978 بإجراء خبرة انتهت بأن موقف المدعي صحيح ومطالبة المدعى عليه في غير محله ، وتبعا لذلك أصدرت حكما قطعيا بتاريخ 26 يونيو 1980 وفق الطلب وبعد استئنافه أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة اسفرت على أن البنك الشعبي أدى لمؤسسة طويا الإسبانية مبلغ الاعتماد المستندي البالغ 2.633.500 بسيطة والذي يعادل 202.604,95 دراهم زيادة على الصوائر النقدية المترتبة عن الاعتماد والبالغة 3.583,30 درهما وأن الدين الذي يطالب به هذا البنك البالغ 312.972,44 درهما ثابت في ذمة محكمة شتوان وأن خروج الآلات من ميناء طنجة وكذا وصولها إلى مقلع محمد شتوان ، تم في ظروف غامضة لم يتمكن الخبير من التعرف عليها علما أن محمد شتوان استفاد من هذه الآلات مدة طويلة مصرحا هذا الأخير أن الآلات المستوردة وجدها في مقلعه دون أن يعرف من الذي نقلها من الميناء إليه ، فضلا عن أن مهمة البنك تنتهي عندما يسلم الاعتماد إلى البائع المستفيد وليست له أية مسؤولية بالنسبة للبضاعة المستوردة في حالة ما إذا وقع فيها عيب أو نقصان ، ولم يكن في وسع هذا الأخير أن يجمد الاعتماد باعتباره مستنديا غير قابل للرجوع ، ويلزمه أداء مبلغ الاعتماد المستندي ولو أراد هذا البنك الإعراض عن أداء هذا المبلغ لما استطاع لأن البنك الخارجي الإسباني كان قد سبق له أن اقتطع من حساب البنك الشعبي المفتوح لديه مبلغ الاعتماد قبل تاريخ التجميد ، وتبعا لذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بالمصادقة على تقرير الخبير محمد بومهرو الذي عهدت إليه بإنجاز وتأييد الحكم الابتدائي .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 342 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أن هذا القرار لم يشر إلى صدور الأمر بالتخلي ولا إلى استدعاء الطرفين الجلسة الختامية ولا إلى تلاوة التقرير بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف ولا إلى النصوص القانونية المطبقة على النازلة .

لكن من جهة ثانية حيث لئن لم ينص القرار المطعون فيها على النصوص القانونية المطبقة على النازلة ، فإنه عندما لاحظ أن المطلوب في النقض أثبت تنفيذه للالتزاماته واستحقاقه مبلغ الدين موضوع عقد الاعتماد المستندي وقضى الطاعن بأداء هذا الدين يكون قد طبق الفصول 230 و 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود .

فيما يخص الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى .

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل والأساس القانوني وخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 59 و 64 من قانون المسطرة المدنية ، بدعوى أن المطلوبة في النقض لم تثبت عناصر دعواها في نطاق ومعطيات عقد الاعتماد البنكي النهائي المبرم بتاريخ 1974/04/16 والقرار المطعون فيه الذي صادق على خبرة تقنية باطلة عندما لم ينجز ما هو مطلوب منها المتمثل في الإطلاع على دفاتر هذه الأخيرة التجارية وجنوحها إلى التطرق لمسائل قانونية متنازع فيها ، متجاوزة حدود اختصاصها المهني المنوطة بها ، يكون معرضنا للنقض .

لكن حيث أن الوسيلة لم تبين ما هي الجوانب التي يتنافى فيها القرار المطعون فيها مع إثبات المطلوبة في النقض في نطاق العقد الرابط بين الطرفين والعيوب التي تعتري الخبرة المعتمدة وأوجه بطلانها وكذا النصوص القانونية التي تم خرقها ووجه انعدام التعليل والأساس القانوني مما تكون معه الوسيلة في فرعها الأول غير جديرة بالاعتبار وفي فرعها الثاني غير مقبولة .

فيما يخص الوسيلة الثانية حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بدعوى أنه اتفق مع البائع الإسباني انزكي دي طويا كاسكو بتاريخ 1974/03/12 بتوريد آليات طحن نحو المغرب لفائدة الطاعن حسب مواصفات تقنية محددة في

العقد الرابط بينهما مقابل 3.250.000 بسيطة إسبانية قابلة للأداء بواسطة اعتماد مستندي بنكي عن طريق التحويل من مؤسسة بنكية إلى البنك الخارجي الإسباني خلال أجل عشرين يوما من تاريخ إبرام العقد كما أبرم الطاعن عقد فتح اعتماد مستندي نهائي بتاريخ 1976/4/16 يتعلق بتنفيذ مقتضيات عقد توريد هذه الآليات في حدود 2.632.500 بسيطة إسبانية بشروط أهمها أن يتم الأداء بصورة فعلية خلال مدة سريان مفاعيل الاعتماد المستندي النهائي سالف الذكر ، وإنهائه في متم غشت 1974 وأن يتم الأداء في دفعة واحدة قبل متم استيفاء أمد هذا العقد مع توابعه من فوائد بنكية أو مصاريف تبعية ذات صبغة نهائية قابلة للرجوع فيه ، وموافاة الطاعن بخمس نسخ من فاتورة الأداء مع نسخة مماثلة من بيان الثمن والمطلوبة في النقض لم تعزز دعواها بالوثائق المنصوص على ضرورة موافاة الطاعن بها المضمنة في عقد الاعتماد المستندي النهائي لم تبادر بالأداء بالمستندات المثبتة لاستيراد الآليات من إسبانيا بصفة قانونية والمستندات المثبتة لمصاريف نقلها على حساب الطاعن ولمبالغ الرسوم الجمركية المؤداة ولمبالغ التأمين عن النقل وهي العناصر المثبتة لدعوى المطلوبة في النقض طبقا لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن الاستعاضة عن ذلك بالإثبات عن طريق خبرة بمراجعة الحسابات البنكية علاوة على أن الخبير محمد بومهرو تفادى الإشارة إلى حيازة المستندات الواردة عقدي توريد الآليات والاعتماد المستندي المتمثلة في فاتورة تجارية من خمس نظائر ومجموعة كاملة من مستندات الشحن وقائمة ممضاة من طرف متعهد النقل ونسخة مصورة من قرار التصدير علما بأن توجيه هذه الوثائق إلى البنك الشعبي بطنجة من جانب الصانع الإسباني شرط أساسي لصحة تحويل المبالغ المالية لحساب هذا الأخير لدى البنك الإسباني . والقرار المطعون فيه الذي غض النظر عن إلزام المطلوبة في النقض بتحمل عبء إثبات دعواها بتنفيذ جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها استنادا إلى العقدين أعلاه ومصادقا على الخبرة المعيبة التي سايرت هذه الأخيرة في مزاعمها ودون الإطلاع على الدفاتر التجارية ذات الصلة بتدوين العمليات مصدر هذا النزاع ودون الإشارة إلى تدوين نوعية المستندات المدلى بها وخاصة منها اللازم الحصول عليها في عقد فتح الاعتماد البنكي المستندي النهائي علاوة على تجاوزها المهمة التقنية الموكولة إليها المتمثلة في استحالة تجميد تحويل الإجراءات علما بأن هذه النقطة قانونية وغير تقنية وإن المطلوبة في النقض معهود إليها القيام بدور الوسيط فقط في إتمام المعاملة المالية ذات الصبغة التجارية مع الصانع الإسباني في نطاق أحكام الفصل 111 و112 من القانون التجاري يكون قد خرق المقتضيات بعده والفصول 226 و230 و235 و254 و255 و260 و263 و264 و312 و314 و443 من قانون الالتزامات والعقود ....لكن حيث إن الوسيلة اكتفت بسرد الوقائع ومضمون العقد الرابط بين الطرفين ومانعته من عدم استظهار المطلوبة في النقض بالوثائق موضوع الاعتماد المستندي لم يكن محل نزاع يبين الطرفين أثناء جريان الدعوى أمام محكمة الموضوع ومن تم لم تكلف هذه الأخيرة المطلوبة في النقض بالاستظهار مما يثبت تسلمها لهذه الوثائق كما لم تتعرض لها الخبرة المعتمدة وما ورد في مذكرة الطاعن المودعة بتاريخ 28 أكتوبر 1985 من أن الخبير بومهرو ومحمد لم يتعرض في تقريره بالبحث في شرط إرسال الوثائق المعتبرة شرطا لصرف مبلغ الاعتماد المستندي من البنك وعدم تجزئة المعاملة إنما كان من أجل الأمر بإجراء خبرة رابعة لم تر المحكمة موجبا لها بعد أن ثبت لديها أن الخبرة المنجزة قانونية وأن الغاية من الطلب هو المماطلة ، وبخصوص عدم إلزام المحكمة المطلوبة في النقض بإثبات قيامها جميع الالتزامات العقدية فإن المحكمة ثبت لديها من وثائق الملف أن هذه الأخيرة أدت إلى البائع مبلغ الاعتماد المستندي المتفق عليه الذي لا يمكن لتعرض الطاعن على الأداء أن يؤثر فيه لتنافي ذلك مع القانون المنظم للاعتماد المذكور وذلك بعد أن أقر هذا الأخير بتوصله بالآلة التي لا تضمن المطلوبة في النقض عيوبها حسب الاتفاق بين الطرفين وبذلك تكون هذه الأخيرة قد نفذت التزامها ، وبخصوص ما نعته الوسيلة على الخبرة فإن ما تعلق باعتمادها على ما أدلت به المطلوبة في النقض دون التحقق منه بالإطلاع على الدفاتر التجارية وعدم إشارة التقرير إلى نوع المستندات المدلى بها أثير لأول مرة ...ولا ضرورة لإشارته إلى المستندات موضوع الاعتماد لأن النزاع لم يكن حول تسلمها أم يحدد تسلمها ، لكن حول صرف المبلغ والاعتراض على صرفه وعدم مطابقة البضاعة للمواصفات والمبالغ المستحقة ، وتعرض التقرير لاستحالة تجميد التحويل لا يؤثر على سلامته وبذلك لم يحرف القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول وعلى غير أساس في فرعها الثالثة .

فيما يخص الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثالثة ...حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل للدعوى أي هذا القرار الذي مطاعنة المنصبة على مستنتجات الخبير بدون تبرير قانوني ، وحرص على سمعة المطلوب في النقض كمؤسسة بنكية بغض النظر عن المخالفات المشار إليها أعلاه المرتبطة بعقد افتتاح الاعتماد البنكي بالمساس بالحقوق القانونية والمصالح الشرعية والمالية للطاعن التي اقترفها يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني .

لكن حيث أن الوسيلة التي لم تبرر الطعون الموجهة إلى الخبير والتي استعدها القرار المطعون فيه بدون تعليل ولا العيوب التي تعتري هذه الخبرة ولا المخالفات التي اقترفتها المطلوبة في النقض لعقد افتتاح الاعتماد البنكي بالمساس بالحقوق القانونية والمصالح الشرعية والمالية للطاعن تكون غير مقبولة .لهذه الأسباب

قضي برفض الطلب .

الرئيس: السيد بناني .....المستشار المقرر: السيد حمدوش

المحامي العام: السيدة بنشقرون .....الدفاع: ذ. الخطيب – ذ. البقالي

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار رقم 6752 مؤرخ في 13 نونبر 1996 ملف تجاري عدد : 92/3890 .

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	- منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى – المادة التجارية 1970 – 1997 . - منشور أيضا بمجلة النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 2 – 1997 صفحة 22 .

المبدأ

- إذا لم يتضمن الاعتماد المستندي في طلب فتحه ، إشارة واضحة لتبيان نوعه ، وإذا أغفل طالب الدعوى ، الدفع لدى المحكمة ، بكونه قائلا للإلغاء ، وإذا لم يشر خطاب الاعتماد إلى نوعيته ... فإن تلك كلها قرائن بسيطة على تعلق الأمر باعتماد مستندي قطعي ..... نعم
- إن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية مجردة من صفة الإلزامية ، فيمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها وإلا تكون مكملة لإرادتهم ، إذا اعتمدوها في عقد الاعتماد وفي خطابه ..... نعم
- يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون ولو كان صريحا ..... لا

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الوحيدة :

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 92/04/07 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء موضوع الملف 90/849 أن شركة سومينال قدمت مقالا مفاده أنها أنجزت أقمصة وسراويل مختلفة بمبلغ 176848 فرنكا فرنسيا لفائدة شركة سكوط تحت ضمانة ومسؤولية البنك التجاري المغربي الذي اشعر المدعية بمقتضى برقية مؤرخة في 1987/1/17 تحت رقم 159/33 صادر بالدار البيضاء لتسجيل القرض الوثائق (كريدوك) تحت رقم 33023 بالمبلغ أعلاه بالعملة الفرنسية أصبح مضمونا من طرفها بدون رجوع ومحول فلم يحترم هذا الأخير التزاماته المتمثلة في تحويل القرض وصرفه في حساب المدعية لذا تلتمس الحكم على المدعى عليه البنك التجاري المغربي بأداء مبلغ 297104,40 درهم أصل القرض والتعويض مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء حكما بتاريخ 1989/4/26 بأداء هذا الأخير مبلغ 178848 فرنكا فرنسيا أي ما يعادل مبلغ 247587 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدوره وبعد استئنافه أصليا وفرعيا اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتعديله في حدود مبلغ 300.000 درهم مع تأييده في الباقي .

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه فساد التعليل بدعوى أن الاعتمادات المستندية إما أن تكون خالصة ومؤكدة أو بدون رجوع والفصل السابع من لائحة قواعد الاعتماد الصادر عن الغرفة الدولية يتضح منه أن القروض إما أن تكون قابلة للإلغاء أو غير قابلة له ووقع التنصيص فيه على أن القروض التي لا تحمل هاتين الإشارتين تعتبر قابلة للإلغاء ، وورد في الفصل التاسع منها أن القرض القابل للإلغاء ، يمكن أن يعدل أو أن يلغى من طرف المصرف المصدر له في أي وقت ودون ضرورة لإشعار المستفيد منه ، والاعتماد المستندي موضوع الدعوى بحسب الوثائق المدلى بها لا يشير إلى عبارة غير قابل للإلغاء أو بدون رجوع فيه خلافا لتصريح المطلوبة في النقض غير المعزز بأية حجة وبالتالي يكون قابلا للتعديل أو الإلغاء دون سابق إشعار المستفيد ، وبرقية المصرف الصناعي المصدر للقرض المؤرخة في 1987/5/13 تفيد عدم أداء مبلغ المستندات إلا إذا رفعت المرسلة تحفظاتها على البضاعة كما أن البرقية المؤرخة في 1987/5/21 تفيد بصفة قطعية إلغاء الاعتماد بإرجاع مستنداته

للطاعن ، وأن إلغاء الاعتماد من طرف مصدرته يحلل هذا الأخير بحكم التبعية من التزاماته ، ومحكمة الاستئناف التي اكتفت بالقول " إن تأكيد الاعتماد من الطاعن يجعله ملتزما بصفة قطعية تجاه المستفيد وأنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل العاشر من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة " نشرة غرفة التجارة الدولية 400 المنعقدة ابتداء من فاتح أكتوبر 1984 ، وأنه عندما يطلب البنك فاتح الاعتماد أن يفوض بنكا آخر لتعزيز الآخر تعزيزه الاعتماد ويضيف فإن هذا التعزيز يعتبر الزاما قاطعا في ذمة هذا البنك بالإضافة إلى الضمانة الناشئة في الاعتماد ذاته بمجرد صدوره عن البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يعتبر هذا الموقف بمثابة الالتزام من المصرف الخارجي " الطاعن " بأن يدفع قيمة الاعتماد نحو المستفيد ومن تم تشكل ضمانة إضافية لفائدة هذا الأخير بجانب التزام المصرف فاتح الاعتماد دون أن تنتبه إلى صيغة الاعتماد الذي لا يحمله الإشارة إلى أنه أدى دون رجوع أو غير قابل للإلغاء ولا إلى فحوى البرقية المؤرخة في 87/5/21 المتضمنة إلغاءه يكون قرارها المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه .

لكن حيث أنه في غياب العقد المنشئ للاعتماد المستندي لتبيان نوع هذا الاعتماد، وفي غياب الدفع لدى محكمة الموضوع بكونه قابلا للإلغاء ، ولعدم إشارة خطاب الاعتماد موضوع البرقية 4915 33/3121 إلى نوعه وإنما إلى تأييد من المطالب الذي يعتبر قرينة بسيطة على ارتباطه باعتماد مستندي قطعي لم يقع دحضها من المطالبة ، وباعتبار إن القواعد والعادات الموحدة المستندية ليست بلها صفة الإلزام إذ للأطراف الاتفاق على مخالفتها ، وإلا تكون مكملة لإرادتهم إذا اعتمدوها في عقد الاعتماد وفي خطابه وهي شيء غير متوفر في النازلة وإنه لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالف القانون إن كان صريحا حسب الفصل 475 ق.ل.ع ، فإن هذا ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من اعتباره " تأييد البنك المبلغ (الطالب) للاعتماد المستندي ارتباطه باعتماد قطعي "يعتبر مسايرا للقواعد العامة في العقود القاضية " بأن العقد لا يفسخ بقوة القانون إلا إذا اتفق المتعاقدان على ذلك بمجرد عدم الأداء (الفصلان 259 و260 من قانون الالتزامات والعقود، أو ارتضيا عقب العقد التحلل منه)الفصل 393 وما

يعده نفس القانون أعلاه) ، ومسايرا لنص المادة 6 من النشرة رقم 500 التي عادلت المادة 7 من النشرة الدولية رقم 400 المستدل بخرقها باعتبارها الاعتماد قطعيا في حالة سكوت العقد عن نوع الاعتماد عكس ما كانت تقضي به المادة 400 المذكورة فلم يبق لذلك مبررا للاستدلال بمقتضيات المادة 7 القديمة ولا بمقتضيات المادة 9 التي تهم الاعتماد القابل للإلغاء والبنك المنشئ موضوع برقية الإلغاء المتمسك بها في الوسيلة التي تبقى على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين أحمد حمدوش مقررا وعبد الله زيدان ومحمد الديلمي ولحسن بلخنفار وبمحضر المحامي العام السيد عبد الواحد السراج وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب .

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار عدد 304 مؤرخ في عاشر مـــارس 1999 ملف مدني عدد 97/3200

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مـــزدوج 53 – 54 الـــسنة 21 يوليـــوز 1999 .

المبدأ

- الاختصاص الترابي في قضايا الاعتماد المستندي ، ينعقد للمحكمة المتواجد بدائرتها موطن المطلوب في الدعوى أو محل وجوب الوفاء .....نعم
- البنك المؤيد للاعتماد المستندي ، يفقد حقه في التمسك بعدم مطابقـــة المـــستندات لخطاب الاعتماد ، ويرتب مسؤوليته ، ما لم يجر فحصها فور تسلمها داخـــل أجـــل معقول ..... نعم
- الحيز الزمني الفاصل بين تسليم المستندات المؤيدة للاعتمـــاد ، وتـــاريخ الإعـــلام بالتحفظات والبالغ 21 يوما يعتبر وقتا معقولا لفحص المستندات ..... لا

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيها الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 97/04/01 في الملف عدد 96/55 أن المطلوبة شركة تبريد سعيد تقدمت بمقال مفاده أنها أبرمت مع شركة سيفالومار إسبانيا عقد بيع بمقتضاه صدرت لهذه الأخيرة كميتين من السمك بلغت قيمة الأولى 10.960.500 بسيطة إسبانية والثانية 8000.000 بسيطة إسبانية ، وأن المستوردة عمدت إلى فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز لدى البنك الخارجي الإسباني ، وتم إخطارها بفتح هذا الاعتماد وبشروطه عن طريق البنك الفاتح لهذه العملية ، وهذا الاعتماد معزز بالتزام الطالب بنك الوفاء الذي أخطر المصدرة بفتح الاعتماد ، وبعد تنفيذ المدعية لالتزامها تجاه المستوردة قام بنك الوفاء بإشعار العارضة بإلغاء الاعتماد المستندي بعلة أن الأداء سيتم مباشرة " الأمر الذي يعد مخالفا للقواعد المنظمة لهذا الاعتماد والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا بمبلغ 1.300.000 درهم يعادل قيمة السمك المجمد ، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 10.960.500 بسيطة إسبانية بالدرهم المغربي وعدم قبول مازاد على ذلك ، أيدته محكمة الاستئناف .

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصلين 28 و345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنه اعتبر المحكمة الابتدائية بأسفي مختصة ترابيا لأن الدعوى تهدف إلى التعويض عن الضرر والحال أن دعوى أداء مبلغ اعتماد مستندي أي دين تجاري يوجب الفصل 28 من ق.م.م إقامتها أمام محكمة موطن الشركة المدعى عليها أي الدار البيضاء الذي هو نفس الوقت موطن الأداء، كما أنه خلافا لما اعتبره القرار المطعون فيها ، فإن الفصل 28 صريح في أنه بالنسبة لدعاوي الشركات يجب تقديمها أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة ، والمقر الاجتماعي للطاعن يوجد في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بالبيضاء آنفا الذي هو في نفس الوقت مكان الوفاء بالدين المطلوب ، وأن الفقرة الموالية للفصل المذكور التي خصها المشرع في دعوى الشركات هي التي ترجح لكونها وردت في صلب الفصل 28 بموجب فقرة خاصة قبل أن يتصرف المشرع في أنه لما يتعلق الأمر بدعوى مقامة ضد شركة فالمرجع أن تقام أمام المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي الشركة المدعى عليها ، والفصل 28 نص استثنائي لا يجوز التوسع في تأويله ، والقرار المطعون فيه الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع بعدم الاختصاص الترابي يكون خارقا للفصل 28 من ق.م.م وعرضة للنقض .

لكن حيث إن المقصود من دعاوي الشركات في الفصل 28 من ق.م.م الدعاوي المقامة بين الشركاء أو بين أحدهم وبين الشركة وليس المراد بها الدعاوي التي توجد فيها الشركة طرفا واعتبار الطالبة الدين تجاريا لكونه يتعلق باعتماد مستندي يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل وجوب الوفاء وهذا يقع بمدينة آسفي كما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد مما يكون معه الاختصاص منعقدا لمحكمة آسفي والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مجتمعة .

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصول 230 و234 و895 و921 من ق.ل.ع و341 و345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني وعدم الجواب بدعوى أنه حمل العارض التزاما بخصوص المستندات وإثارة التحفظات قبل توجيه المستندات والحال أن الفصل 895 من ق.ل.ع يوجب على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة والرسالة المؤرخة في 94/10/3 الصادرة عن المطلوبة والتي بواسطتها سلمت العارض المستندات ضمنتها تعليمات كتابية واضحة وجازمة وردت في الطرة اليسرى العليا لهذه الرسالة تفيد أنه يجب على الطاعن أن يوجه هذه المستندات على وجه الاستعجال وعلى حالتها ، وهذه التعليمات تفيد أن دور الطاعن كوسيط يستوجب توجيه هذه المستندات على حالتها دون أن يقوم باي فحص لهذه المستندات والقرار المطعون فيه أغفل هذه المستندات العواقب القانونية التي تترتب وجوبا عن الحالة التي لم تكن فيها هذه المستندات مطابقة لفحوى وثيقة اسويفت المؤرخة في 94/4/26 المتضمنة

لرسالة الاعتماد المستندي إذ أن ذلك كان بخطى المطلوبة ، وأن عدم مطابقة المستندات لرسالة الاعتماد المستندي ثابت وغير منازع فيه من المطلوبة التي أقرت به بصفة صريحة وهذه التحفظات تنصب على أربع نقط أن الاعتماد حال الأجل – مكان إنجاز عقد النقل الطرقي للبضاعة غير مبين – طبيعة عقد البيع غير موضحة – شروط التنفيذ المطلوب للبضاعة غير مثبتة على الفاتورات إن ثبوت هذه التحفظات التي تشكل إخلالا من جانب المطلوبة بالتزامها كبائعة مستفيدة من الاعتماد المستندي ثابت أيضا من الرسالة المؤرخة في 94/10/24 التي توصل بها العارض من البنك الخارجي الإسباني التي ضمنها هذا الأخير نفس الإخلالات مضيفا أنه اشعر زبونه أي المستورد الذي لم يعط تعليمات برفض هذه التحفظات ، وهذا يفيد خلافا لما اعتبره القرار المطعون فيه أن المشتري المستورد هو الذي لم ينفذ مبلغ الاعتماد بامتناعه عن هذه التحفظات وهذا السبب الحقيقي الذي عاق العارض ومنعه قانونا من تمكين المطلوبة من قيمة الاعتماد المستندي ولا أدل على ذلك أنه بتاريخ 94/2/14 قام البنك الخارجي لإسبانيا بإشعار العارض – أن المستندات لازالت توجد رهن إشارته مادام زبونه أي زبون البنك الخارجي لإسبانيا لم يعطه تعليمات للإذن له برفع التحفظات ، والقرار المطعون فيه أغفل مناقشة هذه النقط الأساسية والتطرق إليها ، والطاعن قام بتوجيه نسخة من الإشعار المذكور الذي توصل به من البنك الخارجي لإسبانيا إلى المطلوبة ، وبذلك أشعرها بالسبب الحقيقي الذي عاقه عل تنفيذ الاعتماد المستندي وهو سبب ناتج عن رفض زبون البنك الخارجي لإسبانيا أي المستورد ، كما أنه بتاريخ 95/1/13 توصل العارض بنفس المستندات التي أرجعت إليه بدون أداء من البنك الإسباني ووجهها للمطلوبة مما يكون العارض نفذ من جديد التزاماته الناتجة عن عقد الوكالة وما أغفله القرار المطعون فيه هو أن عدم أداء الاعتماد المستندي من طرف العارض للمطلوبة ناتج عن هذا السبب أي عن عدم توصله بمبلغ الاعتماد بل إن لمستندات المتعلقة بهذا الاعتماد أرجعت للعارض من البنك الإسباني بدون أداء وذلك ناتج عن إخلال المطلوبة بالتزامها وخطئها الشخصي ، كما أثار العارض خرق المطلوبة للفصل 9 من نظام 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية المشكل لشريعة الطرفين إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع فخرق بذلك الفصل 230 ق ل.ع 345 من ق.م.م لأن المستندات التي قدمتها المطلوبة ليست فقط غير مطابقة بل كانت تتضمن العليمات صريحة وملزمة قدمتها للطاعن بأن يقوم على وجه الاستعجال بتوجيه هذه المستندات على الحالة التي هي عليها ، وما دام الطاعن نفذ هذه التعليمات وعلى وجه الاستعجال يكون قد نفذ التزامه كبنك أي مجرد وسيط ولا يمكن للمطلوبة أن تؤاخذه بكون البنك الإسباني لم يقم بالأداء بسبب عدم مطابقة المستندات للشروط ، ثم إن المستقر عليه في كل معاملات الاعتماد المستندي أن الأبناك لا يمكنها إلا أن تعتبر المستندات دون أي اعتبار للبضاعة وهو ما نص عليه الفصل 3 من نظام 500 للغرفة التجارية الدولية الذي يشكل شريعة المتعاقدين ، ثم إن المطلوبة أقرت صراحة بخطئها بمقتضى رسالة الفاكس المؤرخة في 95/2/22 المدلى بها ابتدائيا من طرف العارض بعدم مراعاتها لهذه التحفظات مادامت كتبت صراحة فيها " أن التحفظات لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرفنا " وهو إقرار عملا بالفصول 405-407-416 من ق.ل.ع ، كما تمسك المطالب بارتكاب المصدرة لإخلالات وأخطاء بخصوص نقل البضاعة وتلفيفها وطريقة عقد البيع إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه الدفوع كما لم يجب على أن الإخلالات التي تشوب المستندات تنصب على عقد النقل الطرفي للبضاعة C.M.R الذي يخضع للشروط المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضاعة عبر الطرق الموقع عليها بجنيف بتاريخ 1956/5/19 الذي ينص على أن عقد النقل يثبت في وثيقة الإرسالية بالناقلة وهي الوثيقة التي يجب أن تتضمن مكان وتاريخ إنجاز الوثيقة – اسم وعنوان المرسل – اسم وعنوان الناقل – مكان وتاريخ تسلم البضاعة ومكان التسليم المتفق عليه – اسم ومكان المرسل إليه – الإشارة إلى كون النقل خاضع رغم أي شرط مخالف للنظام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وعقد النقل موضوع الملف الحالي لا يتضمن أية إشارة لمكان إنجازها وعلاوة على ذلك فإن عقد البيع من صنف ما يعرف بالمصطلح الدولي " فوب " يوجب أن تشير الفاتورة إلى ثمن بيع البضاعة الذي على أساسه أنجزت الفاتورة وأن عدم الإشارة إلى ذلك يشكل تحفظا جديا وهو ما يشكل إخلالا من جانب المطلوبة ونفس الإخلال أثير بخصوص شروط تلفيف البضاعة إلا أن هذه النقطة كسابقاتها لم تقع الإجابة عنها ، كما تمسك العارض بعدم مساءلته شخصيا لأنه مجرد وسيط وهذا الدفع بقي بدوره بدون جواب ثم إن الفصل 234 من ق.ل.ع صريح في أنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إذا أثبت أنه أدى ما كان ملتزما به والقرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن الثابت لمحكمة الموضوع أن الطالب بنك مؤيد لاعتماد مستندي قطعي وليس ببنك مبلغ وأنه توصل في الأجل بتاريخ 94/10/3 بالمستندات ولم يبد في شأنها أي تحفظ ولم يدفع قيمة الاعتماد المسؤول عنه بالتضامن مع البنك المنشئ بإسبانيا وبأن التحفظات المثارة برسالة 94/12/24 جاءت خارج الأجل وهي بذلك وبصرف النظر عن الإدعاء بالتقيد بعليمات

رسالة 94/1/3 التي لا أساس لها باعتبار أنه ليس بنكا مبلغا فقط لكنه مؤيد – تكون قد سايرت القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي التي بمقتضاها يلتزم البنك المؤيد بفحص المستندات فور تسلمها وفي وقت معقول وإلا لم يكن له الحق في التمسك بكونها غير مطابقة ، وبأن يرسل هذه المستندات إلى البنك المنشئ فور دفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد والفارق الزمني بين تسلم المستندات بتاريخ 94/10/3 وبين البعث بالتحفظات بتاريخ 94/10/24 والذي هو 21 يوما لا يعتبر وقتا معقولا للفحص مما لم يبق معه مجال للتمسك بإبداء التحفظات ولا ببقية الدفع ويكون القرار الذي ردها لهذا الاعتبار قد أجاب عنها وغير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحمل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني – والمستشارين السادة : عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي وعبد اللطيف مشبال ، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

نوعية ودرجة المحكمة	قضاء النقض

الحكم أو القرار	قرار مؤرخ في 28 أبريل 1999 عدد 629 ملف تجاري عدد 97/1326

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- إذا اقترن تنفيذ عقد البيع – الذي تمت تصفية صفقته التجارية بواسطة اعتماد مستندي – بغش في تنفيذ الالتزام المقابل من قبل البائع ، فإن البنك المنشئ للاعتماد أو المؤكد له يجردان من إلزامية الأداء بمجرد علمهما بهذا الغش ، شريطة عدم الدفع القبلي للاعتماد وما لم يكن الأداء يهم مبلغ كمبيالة حالة ..... نعم
- الاستثناء الوارد على استقلالية المصارف مصدر الاعتمادات لا يعتد فيه ما إذا كان الاعتماد قطعي أو قابل للإلغاء وما إذا كان محلي أو خارجي ..... نعم
- الغش يمكن أن يتجلى في تقديم المستفيد مستندات يوحى ظاهرها بمطابقتها لشروط الاعتماد ، ثم يكتشف المشتري أن البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه.... نعم

باسم جلالة الملك

بتاريخ 28 أبريل 1999 إن الغرفة التجارية – القسم الأول – من المجلس الأعلى.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه (...)

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/09/22 في الملف عدد : 94/998 إن المطلوبة مؤسسة (...) تقدمت بمقال مفاده أنها اشترت من الشركة الإيطالية (...) 30.000 متر من الثوب لصناعة السراويل بقيمة إجمالية تبلغ 525.000 فرنك فر نسي ، وتم الاتفاق على أن يكون الأداء بواسطة فتح اعتماد مستندي يؤدى نصفه يوم 94/02/14 والنصف الآخر يوم 94/03/18 بواسطة البنك التجاري المغربي وكالة إبراهيم الرودانـي ، وهذه البضاعة تم تسليمها مؤخرا ، وعند الاستعمال ظهرت بها عيوب فادحة ، وتم إشعار البائعة في الحال بهذه العيوب بواسطة فاكس مؤرخ في : 94/01/12 ثم بواسطة فاكس مؤرخ في 94/01/12 ثم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 94/01/14 وأخبرتها بأنها سترسل ممثلها القانوني لمعاينة الخسائر إلا أنها لم تف بوعدها ، والتمست أمر الطالب البنك التجاري المغربي بأن يؤجل مؤقتا الأداء إلى شركة (...) لمبلغ 525.000 فرنك فرنسي ، وذلك إلى حين الفصل في النزاع المحال على قضاء الموضوع ، فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا وفق الطلب ، وأيدته محكمة الاستئناف .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أنه لما قبل فتح الاعتماد المستندي لفائدة البنك الأجنبي يكون تعهد لفائدة هذا الأخير بضمان المستندات المحددة في عقد الاعتماد وتأكد من مدى شروطها وبنودها يصبح المسؤول الوحيد عن عملية ضمان تلك المستندات ، وهو الذي يرجع إليه عملية تأجيل التسديد في الأداء إما بناءا على طلب الأطراف أن تلقائيا إذا اكتشف أن وثائق الاعتماد ناقصة أو لا تتطابق وعقد التعهد ، والطاعن أوضح أنه لا يتحكم في عملية الاعتماد المستندي بمجرد تسليمه لزبونه الوثائق المتفق عليها في عقد الاعتماد ، كما تمسك بكون عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد التجاري ، وأن كل اتفاق ثنائي بين البائع والمشتري تحدد بنوده وشروط في عقد البيع الرابط بينهما ، وكل متضرر يمكنه اللجوء إلى قضاء الموضوع للرجوع عنه أو إلغائه أو تأخير تنفيذه .

لم تميز محكمة الاستئناف بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي ، والمطلوبة لما قبلت فتح الاعتماد لدى البنك الأجنبي تكون قد أعطته الصلاحية في تفحص الوثائق قانونيا وتقنيا ، وهو الذي يتعين مقاضاته من أجل تأجيل تسديد الأداء مؤقتا ، كما خلق لها لبسا في التمييز بين عقد الاعتماد المستندي العادي والقابل للإلغاء أو تأجيل تنفيذه ، وبين عقد الاعتماد المستندي الفوري غير القابل لتأجيل تنفيذه لأنه في إطار عملية الاعتماد غير القابل للتأجيل ، وهو ما يسمى بالاعتماد المؤيد ، كما خلق لها لبسا في التمييز بين عقد الاعتماد المستندي العادي الذي يكون عادة بين الأبناك الوطنية والذي يكون بين بنك وطني وبنك أجنبي ، لأن هذا النوع من الاعتماد المستندي لا يقبل أصلا التأجيل في تسديد الأداء بينما الاعتماد العادي هو الذي يحتفظ البنك بحقه في ذلك .

ومحكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بشأن الموضوع المثار حول الاعتماد المستندي المؤيد إذ تمسك بكونه أصبح لا يتحكم في عملية الاعتماد المستندي بحكم أنه بقيامه بفتح اعتماد لفائدة بنك أجنبي أصبح مرتبطا قانونا بذلك البنك وملزما بتسديد قيمة الاعتماد بغض النظر عن ما يثيره البائع والمشتري حول الفائدة أو قيمة الفرنك الفرنسي ، أو عيوب ظاهرة أو خفية ، مما يعرض قرارها للنقض .

لكن حيث إن البنك المنشئ للاعتماد المؤجل وكذا البنك المؤيد لا يلزمان بالأداء استثناء من مبدإ استقلال عقد البيع عن الائتمان الصرفي ، بمجرد علمهما بالغش المرتكب إليه ما لم يكن الأداء يهم مبلغ كمبيالة مقبولة وظهرت لحامل حسن النية ، وأن الغش قد يتجلى في تقديم المستفيد مستندات يوحي ظاهرها بمطابقتها لشروط الاعتماد ، ثم يكتشف المشتري أن البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه ، وهو موضوع الادعاء من المطلوبة ، والطالب لا يجحد كون الأداء للمستفيد مؤجلا لتاريخي 94/2/14 و 94/3/18 وإعلامه بالأمر القاضي بتأجيل الأداء الصادر بتاريخ 94/2/10 المؤيد بالقرار المطعون فيه ، تم قبل الأداء ، فكان عليه إعلام البنك المؤيد بحالة الغش ما دام الأداء من طرفه لم يتم ، والقرار المطعون فيها الذي تضمنت تعليلاته .

وأنه إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية فبالأحرى إذا بلغ ذلك إليه عن طريق أمر قضائي ، يكون قد ميز بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي بصرف النظر عن القابل منه للإلغاء وغير القابل له ، والمحلي والخارجي ، مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر .

نوعية ودرجة المحكمة	قضا النقض

الحكم أو القرار	قرار عدد 1647 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ملف تجاري عدد : 98/4/1/105

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المجلس الأعلى

مراجع الحكم أو القرار	منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد يوليوز / غشت 2001 .

المبدأ

- طبقا لمقتضيات الفصل 453 من ق.م.م ، فإن الحجز التحفظي يمكن إجراؤه على العقار والمنقول هذا الأخير تندرج في خانته المنقولات المادية ولو كانت نقدية وكذا المعنوية ..... نعم
- تبقى إمكانية إجراء حجز تحفظي على قيمة الاعتماد المستندي قائمة ، شريطة عدم صرفها لفائدة البائع المستفيد من قبل البنك المنشئ للاعتماد ، وكذا شريطة ثبوت الموجب الكافي في المبرر لهذا الحجز كالتدليس ..... نعم
- إيقاع حجز على مبلغ الاعتماد ، لا يتنافى والقواعد الخاصة المنظمة لمقتضياته ..... نعم

باسم جلالة الملك

الوقائع

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1996/6/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد العربي بركيم المحامي بالبيضاء والرامي إلى نقض القرار رقم 710 الصادر بتاريخ 1996/1/25 في الملف رقم 94/1823 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخة في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/2/28 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/3/28 .وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة زبيدة تكلانتي لتقريرها .

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق .

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء البحث وفقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية .

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 1996/1/25 تحت عدد 710 في الملف عدد 94/1823 أن مؤسسة بونامي استصدرت من رئيس ابتدائية آنفا بتاريخ 93/7/15 أمر بإجراء حجز تحفظي على الاعتماد المستندي المفتوح لدى بنك الوفاء والاحتفاظ بقيمته لديه قصد ضمان وحفظ تأدية مبلغ 337033 درهما وقد بلغ القرار المذكور للبنك المحجوز لديه بتاريخ 16 يوليوز 1993 لتنفيذه وأن البنك وجد صعوبة في تنفيذ الأمر باعتبار أن صبغته عامة بحيث لم يرد فيه ذكر إجراء الحجز رغم تقديم جميع الضمانات الممنوحة من طرفه إذ أن بنك الوفاء التزم الضمان المؤرخ في 93/3/2 عدد 07/4585 في غياب بوليصة الشحن وأن العارضة المدعية بمقتضى المحضر الاستجوابي عدد 93/8032 الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 93/7/29 أرجعت بوليصة الشحن للشركة الناقلة ليكاركو إير أفريكان مما يجعل سند الضمان لا يبقى له ما يبرره واقعا أو قانونا ملتمسة الأمر بإضاغة الصبغة التالية للأمر المذكور الصادر بتاريخ 1993/9/15 " بإجراء حجز تحفظي تحت مسؤوليتها " وعهدتها على الاعتماد الستندي المفتوح لدى بنك الوفاء والاحتفاظ بقيمته لدى بنك الوفاء رغم وجود وتقديم سند الضمان عدد 074585 المؤرخ في 93/4/2 وتقدم بنك الوفاء بمذكرة جوابية مع طلب مقابل يعرض فيها أن الطلب الأصلي غير مقبول لعدم طلب استدعاء شركة النقل ليكاركو اير أفريكان المحجوز عليها ناشئ عن رسالة ضمان أصدرها بنك الوفاء لفائدة شركة النقل المذكورة والتسليم المستندي معاملة بنكية يقع اللجوء إليها في البيوعات الدولية في الحالة التي تصل فيها البضاعة أو الحمولة لمكان إفراغها قبل وصول المستندات الضرورية لتسلمها وذلك ما طلبته منه المدعية الأصلية إذ سلم رسالة ضمان لفائدة شركة النقل تمت الإشارة فيها لاستحالة تقديم وثيقة الشحن في ذلك التاريخ وطلب من الناقل تسليم المرسل إليه البضاعة دون حاجة للإدلاء بوثيقة الشحن تحت المسؤولية الكاملة لبنك الوفاء كما تفيد نفس الرسالة تحمل البنك بفوائد التأخير في حالة تخلفه عن الأداء ، وأنه لا يجوز لمؤسسة بونامي إجراء حجز تحفظي على أموال نقدية يحوزها بنك الوفاء بوصفه وسيطا في معاملة تسليم مستندي والحال أن الحجز على مبالغ مالية لايمكن أن يكون إلا حجزا لدى الغير كما أن أي حجز سواء تحفظيا أو لدى الغير لا يجوز إجراؤه على تسلم مستندي بين يدي المصدر لرسالة الضمان وأي نزاع يقع بين البائع والمشتري حول جودة

البضاعة أو صلاحيتها لا يعني البنك المحمل بالضمان والذي يحل الوفاء به عند أول مطالبة ملتمسا الأمر برفع اليد عن الحجز التحفظي المجرى بين يديه واعتباره باطلا ، وكأن لم يكن ولا يمكن أن ينتج أي اثر في مواجهة المحجوز لديه بنك الوفاء كما تقدم هذا الأخير بمقال إدخال شركة النقل ليكاركو اير أفريكان والشركة البحرية للشحن في الدعوى ، فأصدر قاضي المستعجلات أمرا قضى برفض الطلبين الأصلي والمقابل استأنفه البنك فأيدته المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه .

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصول 453 و456 و458 و345 و488 من قانون المسطرة المدنية وخرق مبدأ عدم جواز إجراء حجز تحفظي على أموال نقدية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه ساير الأمر الابتدائي في إبقائه على الحجز التحفظي بين يدي الطاعن معتبرا أن الأموال النقدية في حكم سائر المنقولات ويجوز إجراء حجز تحفظي عليها والحال أن الحجز التحفظي وفقا للفصل 453 و456 من ق.م.م وخلافا لما اعتبره القرار لا يجوز إلا على المنقولات والعقارات دون الأموال النقدية التي لا يجري عليها إلا حجز لدى الغير يخضع لشروط الفصل 488 من ق.م.م متى توافرت ومنها على الخصوص ثبوت الدين وهي غير متوفرة في النازلة وأنه لا جدوى من استدلال المحكمة الاستئنافية بالفصل 418 من ق.م.م لعدم انطباقه على النازلة لا سيما وأنه يشير إلى منقولات لا تقبل الحجز وليس لأموال نقدية والقرار المطعون فيه باعتباره أن الحجز التحفظي يجوز إجراؤه على أموال نقدية يكون خارقا للنصوص المستدل بها ووقع في خلط بين أحكام الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 453 من ق.م.م فإن الحجز التحفظي يمكن إجراؤه على المنقول والعقار ويشمل المنقول المنقولات المادية ولو كانت نقدية وكذا المعنوية والقرار المطعون فيه الذي ساير ذلك يكون غير خارق لأي مقتضى ولم يخلط بين أحكام الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير بسبب اعتباره النقود من المنقولات والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 230 من ق.ل.ع والفصل 345 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن محكمة الاستئناف اعتبرت من الجائز إجراء حجز على مبالغ موضوع تسليم مستندي تم إيقاعه بطلب من مؤسسة بونامي مع أن هذه الأخيرة طرف في عقد رسالة الضمان لأول طلب التي حصلت عليها من بنك الوفاء وأن عرقلتها لاحقا بواسطة الحجز بشكل خرقا للفصل 230 من ق.ل.ع الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين ، ,انه خلافا لما اعتبرته المحكمة فإن أي حجز سواء كان تحفظيا أو حجز لدى الغير لا يجوز إجراؤه على تسليم مستندي بين يدي المصدر لرسالة الضمان والمتعهد في إطار معاملة التسليم المستندي ما دام الدائن الحاجز قبل شروط الفصل 230 من ق.ل.ع فالتسليم المستندي ينشئ رابطة تعاقدية بين البنك ومن يطالب بالأداء وهي علاقة مستقلة من عقد البيع الذي يهم البائع والمشتري لا سيما وأنها علاقة لا تخضع للقواعد الخاصة لعقد البيع ، وإنما للأحكام العامة للالتزامات والمستقر عليه اجتهادا أن المبالغ المضمونة بتسليم مستندي لا يمكن أن ينصب عليها أي حجز وما ذهب له القرار يشكل خرقا للنصوص المستدل بها ويعرضه للنقض .

لكن حيث أن الوسيلة قارة على التمسك بعدم إمكانية حجز قيمة خطاب الضمان بين يدي المصدر له الملتزم بالوفاء بها عند أول مطالبة ذلك الخطاب المستقل عن عقد البيع في حين أنه لا مانع من إيقاعه متى كانت القيمة ما زالت بيد البنك وكان هناك مبرر قوي كالاستناد على التدليس باعتبار أنه حتى في الحالة التي يتعهد فيها الزبون بعدم الاعتراض على دفع قيمة الخطاب عن طلب المستفيد لها من البنك ، فإنه لا يترتب عن اعتراضاته الثابت أنها غير سليمة سوى تحمله بما يتحمله البنك إزاء المستفيد كفوائد التأخير ومن تم فاستصدار أمر قضائي يحجز القيمة من الزبون قبل تسليمها للمستفيد يجعل الحاجز مسؤولا عن تأخير الأداء إذا ثبت أن الحجز ليس له ما يبرره فلم يخرق القرار الفصول المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي مقررة وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

المبحث الثاني :
القرارات الصادرة
عن محاكم
الاستئناف العادية

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار تجاري رقم 1587 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1978 – ملف تجاري عدد 8/3223

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- إذا كان من المسلم به في ظل عملية الاعتماد المستندي ، كون التزام المصرف مصدر الاعتماد مستقل عن عقد البيع ، فإن ذلك لا يمنع من القول بوجود رابطة واقعية بين العقدين ..... نعم
- بصرف النظر عن استقلال عقد البيع عن عقد الاعتماد المستندي فإنه يجوز في حالة الغش رفض تسديد مبلغ الاعتماد ..... نعم
- سوء تنفيذ عقد الأساس من قبل البائع المستفيد ، يفتح المجال أمام المشتري للآمر لطلب تعطيل تنفيذ عملية الاعتماد المستندي ..... نعم

بسم جلالة الملك

بتاريخ 18 ذو القعدة عام ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعين موافق 21 أكتوبر من ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين .

أصدرت محكمة الاستئناف بالبيضاء الغرفة التجارية والاجتماعية بجلستها العلنية الحكم التالي في قضية المستأنفة شركة ماركوريب – 9 زنقة لوهافر بالبيضاء .

النائب عنه الأستاذ عبد الله الفردوس محام بالبيضاء .

ضد المستأنف عليه : 1/ البنك الوطني لجهورية هنغاريا .

النائب عنه الأستاذ طيب محمد عمر محام بالبيضاء .

2/ البنك المغربي للتجارة الخارجية 241 شارع محمد الخامس البيضاء

النائب عنه الأستاذ الطوجني محام بالبيضاء .

3/ السيد رئيس قسم التنفيذ بابتدائية البيضاء .

بناء على تقرير المستشار السيد أحمد أفزاز

والذي أودعه حضرة رئيس الغرفة في ملف القضية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المذكور

وبعد الإطلاع على عريضة الاستئناف وعلى الحكم المستأنف والملف الابتدائي ومذكرات وملاحظات الطرفين المتقاضيين والحجج المقدمة من طرفهما .

وبناء على الفصول 134 وما بعده و328 وما بعده و333 و488 وما بعده من ق.م.م .

وبناء على لفصل 451 من ق.ل.ع

وبناء على تعيين القضية بالجلسة الأولى بتاريخ 23 شوال 1398 وتأخيرها بحضور الطرفين إلى جلسة 30 من نفس الشهر للمرافعة .

وبناء على المرافعة الشفوية بالجلسة واعتبار القضية جاهزة وإدراجها بجدول المداولة .

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد الوكيل العام للملك .

وبعد المداولة طبقا للقانون

شكلا : حيث أنه بتاريخ 1978/7/18 استأنفت شركة ماركوريب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1978/6/5 عدد 1106 في الملف التجاري 2201 الذي لم يبلغ إليه حسب ذكره القاضي برفع الحجز الواقع على أموال البنك الوطني الهنغاري بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية بمقتضى المحضرين عدد 172 و424 تبعا للقرارين المؤرخين في 1974/11/19 و1975/1/2 وبأن يقوم هذا الأخير بتسليم هذه الأموال مباشرة إلى المحجوز عليه البنك الوطني الهنغاري وبجعل الصائر على شركة ماركوريب وبعدم النفاذ المعجل للحكم .

وموضوعا : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته والحكم المستأنف أنه على إثر معاملة تجارية بين شركة ماركوريب (مشترية) وبين الشركة الهنغارية لتجارة الفولاذ والمعادن (بائعة) لستة آلاف طن من الحديد نشأت منازعة بين الجانبين حول العيوب المدعى بها في السلعة بعد وصولها إلى المغرب بطريق البحر وكان البنك المغربي للتجارة الخارجية يضمن وسيط الفائدة للمشتري بينما يضمن البنك الوطني الهنغاري وسيط الفائدة للبائع وبعد التحقق من العيب بواسطة خبراء محلفين قامت الشركة المشترية بإجراء حجز على ثمن السلعة لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية وحصلت عليه بالقرارين الصادرين في 1974/11/19 عدد 28407 و1975/1/2 عدد 28980 .

وإن البنك الوطني الهنغاري قدم مقالا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 1975/1/31 يهدف إلى إلغاء الحجزين المذكورين وبعد جواب المستفيد من الحجز أصدر قاضي المستعجلات الأمر بتاريخ 1975/2/5 عدد 194/2116 في الملف 587

يقضي برفع الحجز الواقع بالقرارين المشار إليهما واستأنف الأمر المذكور من طرف شركة ماركوريب وقررت محكمة الاستئناف بتاريخ 4 ربيع الأول 1395 (1975/3/21) في القضية 71/5 حضر الحجز المذكور في 30 % من قيمة السلعة وبرفضه في ما زاد على ذلك .

وطعن البنك الهنغاري في القرار الاستئنافي بالنقض أمام المجلس الأعلى وأصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 9 ربيع الثاني 1977 (30 مارس 1977) يقضي برفض الطلب بعلة أن المال المحجوز وضع لفائدة شركة ميطان أمبيكس ولا دليل على أن البنك الهنغاري اصبح مالكا لمبالغ المعاملة وأنه أدى لشركة أمبيكس المبالغ المتعلقة بالمعاملة التجارية .

وإن شركة ماركوريب بناء على ذلك تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بطلب يرمي إلى الحصول على إنقاص نسبة الخسارة من ثمن البيع 30 % وتعويض الأضرار التي لحقتها بسبب تصرفات البائعة والمصادقة على الحجز بين يدي الغير واستحقاق الأموال المحجوزة في حدود الدين وأصدرت المحكمة الابتدائية الحكم وفق الطلب بتاريخ 1977/2/18 وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور جزئيا مع المصادقة على الحجز في حدود المبالغ المستحقة بالقرار الصادر في 24 صفر 1398 (1978/1/24) عدد 142 في الملف 1389/8 .

وحيث إن البنك الوطني الهنغاري قدم مقالا أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 13 نونبر 1975 ضد كل من البنك المغربي للتجارة الخارجية وشركة ماركوريب يهدف إلى الحكم بأن المبالغ المحجوزة " المجمدة " بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية أصبحت ملكا للبنك الهنغاري بنك البائع في عملية الاعتماد المستندي والحكم على البنك المغربي للتجارة الخارجية أن يقوم بتسليم المبلغ للغارض باعتبار إجراء الحجز الذي أجري عليه إجراء وقتي كأن لم يكن وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وأدلى المدعي بنسخة من الأمر برفع الحجز وقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1975/3/21 بحصر الحجز في نسبة 30 % من قيمة السلعة .

وحيث أجابت المدعى عليها بالدفع بعدم الصفة وبعدم الإدلاء بالحجج في المذكرة الأولى وفي مذكرة لاحقة تدفع شركة ماركوريب بأن المحكمة الابتدائية اصدرت حكما بالمصادقة على الحجز وباستحقاقها للمبالغ المحجوزة .

وإن محكمة الدرجة الأولى بعد إطلاعها على المقال والجواب اصدرت الحكم المستأنف بعلة أن الاعتماد المستندي ينص عن العلاقة بين البائع والمشتري ويعتبر البنك المدعي أجنبيا عن ائتمان العيب .

وقد استأنف الحكم من طرف شركة ماركوريب معللة استئنافها بسبب الفصل في الموضوع وحجية الأحكام السابقة وأشارت إلى دعواها مستمدة من عقد الشراء لا من عملية الاعتماد المستندي تلك العملية التي لا تنتزع من المشتري حقوقه المستمدة من عقد الشراء .

وحيث ثبت من مستندات الملف أن البنك الوطني الهنغاري قام بتقييد مقال أول أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 1975/1/31 يطلب فيه رفع الحجز على الأموال بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية لفائدة شركة ماركوريب الواقع بالمحضرين 172 و424 وأصدرت المحكمة الأمر الاستعجالي برفع الحجز المذكور بعلة عدم توفر البنك المغربي على حساب لفائدة البنك الهنغاري وأن عملية الاعتماد المستندي يمكن أن تكون معاملة مستقلة عن عملية البيع واستأنف الأمر المذكور أمام محكمة الاستئناف قضية عدد 71/5 وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 1975/3/21 يقضي بصحة الحجز في حدود 30 % من عملية البيع معتبرة الأموال المحجوزة في جزء من ثمن السلعة المبيعة وهي موجودة بين يدي الغير وتم الطعن في القرار المذكور أمام المجلس الأعلى وقرر هذا الأخير رفض الطلب باعتبار الأموال المحجوزة هي لشركة ميطال امبيكس لدى الغير ولا دليل على أن البنك الهنغاري أصبح مالكا لتلك المبالغ وأنه أدى لشركة ميطال امبيكس المبالغ المتعلقة بالمعاملة التجارية بالإضافة إلى أن شركة ماركوريب ليست في حاجة لإقامة دعوى موضوعية على البنك الهنغاري مادامت تعتبره مجرد وسيط في عملية الأداء كما أن المحكمة قد قامت بحجز ما لشركة ميطال امبيكس لدى الغير في حدود 30 % من ثمن البيع .

وحيث إن هذه الأحكام أصبحت نهائية وتكون حجة على أن الأموال المحجوزة بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية هي جزء من ثمن السلعة ولا دليل على ملكيته من طرف البنك الهنغاري .

وحيث إن البنك الهنغاري رأى أن يعيد الدعوى من جديد أمام المحكمة بمقال مؤرخ في 1975/11/13 يهدف إلى نفس الغاية رفع الحجز ومبني على نفس الأسباب الادعاء بملكية المال المحجوز اعتمادا على الاعتماد المستندي بينما كانت شركة ماركوريب قدمت مقالين أحدهما بتاريخ 1975/5/5 والثاني بتاريخ 1976/10/20 تطالب الحكم على شركة ميطال أمبيكس بتعويض العيب في حدود 30 % وتعويض الضرر والمصادقة على الحجز وفصلت المحكمة في القيمة بحكمها المؤرخ في

1977/2/18 بصحة الحجز والمصادقة عليه واستحقاق الأموال المحجوزة لفائدة شركة ماركوريب وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور بقرار 1978/1/24 قيمة 1389/8 .

حول الدفع باستقلال الاعتماد المستندي :

وحيث إنه من الناحية القانونية فيما يخص الدفع باستقلال الاعتماد المستندي عن عقد الاستيراد فإنه إذا كان عقد الاعتماد مستقل من الناحية القانونية عن عقد البيع فإنه في الحقيقة والواقع يعد تابعا له إذ يهدف إلى تسوية أداء ثمنه ، ولهذا فقد نادى الفقه والقضاء منذ زمن بعيد بضرورة التفرقة في هذا الشأن بين الروابط القانونية والروابط الواقعية بين العقدين وأجاز القضاء للمشتري أن يجري الحجز على حق البائع المستفيد من الاعتماد بين يدي البنك الذي فتح الاعتماد عنده حتى في الحالة التي يكون فيها الاعتماد مقرونا بشرط لا رجوع فيه وذلك إذا استطاع المشتري أن يبرر أمام القضاء أن له الحق في التعويض إزاء البائع وتحققت المحكمة من وجود مبدأ الحق في التعويض إما بسبب وجود عيب في المبيع أو لأي سبب آخر له ارتباط بعملية الاستيراد وقد قررت محكمة الاستئناف بباريز بصدد قضية تبين منها أن البضاعة المرسلة لا تتفق مع وجود صفات وشروط البيع وقالت إن إخلال البائع بالتزاماته الثابت لذلك يكون لمشتري هذه البضاعة مبدأ الحق في التعويض فيكون له كأي دائن آخر أن يحجز على حصة الاعتماد المستندي وردت محكمة الاستئناف الفرنسية بهذا التعليق الدفع الذي أثاره البائع والمبين على القول بأن الحجز باطلا لأن الاعتماد نهائي ولا يمكن للمشتري ولا البائع الرجوع فيه وإن إعطاء الحق للمشتري في الحجز يعتبر رجوعا في الاعتماد الذي اطمأن إليه البائع (محكمة الاستئناف بباريز 1950/6/16 الأسبوع القانوني 1950 – 2 – 0910) بل إن القضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من هذا وأجاز لبنك المشتري دافعا لكل مسؤولية إزاء هذا الأخير أم يمتنع من أداء مبلغ الاعتماد إذا تبين له أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1953/3/4 إنه بالرغم من استقلال عقد البيع عن عقد الاعتماد إنه يجوز في حالة الغش رفض أداء مبدأ الاعتماد وكان ذلك في قيمة شراء ساعات من النوع الجيد وكان بيان المستندات ينص على أن السلعة من النوع المتفق عليه ولكن تبين فيما بعد أن ما تسلمه المشتري هو من نوع رديء وأبلغ هذا الأخير بنكه الذي رفض دفع الاعتماد وبعدما عرض النزاع على القضاء قررت محكمة السين انطلاقا من مبدأ استقلال كل من المبيع والاعتماد المستندي وجوب الأداء ، إلا أن محكمة الاستئناف بباريز ألغت الحكم واستجابت لطلبات البنك المشتري وهو القرار الذي أيدته محكمة النقض بالتاريخ المذكور .

وحيث إنه فيما يتعلق بالحق في التمويل فإن قرار محكمة الاستئناف الصادر في 1975/3/21 أقر الحجز في حدود 30 % من قيمة البيع بناء على ما ثبت لديها من مبدأ الحق في التعويض وهو القرار الذي أيده المجلس الأعلى بتاريخ : 1977/3/30 بعلة أن الحكم المستأنف بين أن المال المحجوز وضع لفائدة شركة ميطال امبيكس ولا دليل على أن البنك الهنغاري أصبح مالكا لمبالغ المعاملة وأنه أدى لشركة ميطال أمبيكس المبالغ المتعلقة بالمعاملة التجارية بالإضافة إلى أن شركة ماركوريب ليست في حاجة لإقامة دعوى موضوعية على البنك الهنغاري ما دامت تعتبره مجرد وسيط في عملية الأداء كما أن المحكمة قد قامت بحجز ما لشركة ميطال امبيكس لدى الغير في حدود 30 % من ثمن البيع .

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد عرض الدعوى عليها لاستحقاق التعويض والمصادقة على الحجز استجابت للطلب وصادقت على الحجز بعد ثبوت مسؤولية البائع وحددت مبلغ التعويض بصفة نهائية .

حول الادعاء بأن الحجز وقع على أموال الغير :

وحيث إنه فيما يخص الادعاء بأن الحجز وقع على أموال الغير فقد ثبت من مستندات الملف أن المشتري طلب الحجز على مبلغ الاعتماد الذي فتح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية لفائدة شركة ميطال امبيكس وأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 1975/3/21 أمر بالحجز على مبلغ الاعتماد وليس على أموال أخرى .

وحيث إن ادعاء البنك الهنغاري الذي هو مجرد مراسل في عملية الاعتماد بأنه أدى للبائع ميطال أمبيكس مبلغ الاعتماد هو ادعاء مزعوم وغير صحيح إذ لم يثبت أن الأداء المدعى به وقع قبل الحجز (1974/11/19) وقبل النزاع بين الطرفين وهو الأمر الذي عجز البنك الهنغاري عن إثباته إلى الآن رغم أنه كان يتمسك به في دعوى الحجز الأولى .

وإن الورقتين المدلى بهما في الملف في اسم البنك الهنغاري وشركة ميطال امبيكس المؤرختين في 28 و31 يوليوز 1978 والمتضمنتين تاريخ الأول بأنه أدى للبائع وتصريح الثاني بأنه قبض لا تكونان حجة في مواجهة المشتري الذي تقرر له حق الحجز على مبلغ الاعتماد لأنهما من جهة لا تشيران إلى تاريخ الأداء ولأنهما من جهة اخرى فإنهما تتضمنان تصريحات صادرة

عن أشخاص هم أطرافا في النزاع المعروض على المحكمة وفي وقت قيام النزاع ولا فرق من حيث الحجة بين المذكرات التي وقع الإدلاء بها في الموضوع في صورة دفوع وبين هذه الأوراق التي وقع الإدلاء بها في صورة حجة من نفس الطرف لأن الشخص لا يصنع الحجة لنفسه بنفسه .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد ثبت من الإطلاع على وثيقة الاعتماد أن الثمن كان مؤجلا وعلى دفعات وأن البضاعة هي بدورها وصلت على دفعات وإذا كان الحجز الأول وقع في 1974/11/19 فإن البنك الهنغاري لم يثبت أنه أدى قبل هذا التاريخ كما أشير غليه سابقا .

وحيث إن الوثائق الأخرى المدلى بها من طرف المستأنف شركة ماركوريب والصادرة من البنك المحجوز لديه والمحررة في 1975/5/20 تفيد أن مبلغ الاعتماد أسقط منه المبلغ الذي وقع عليه الحجز والمحجوز من طرف محكمة الاستئناف في حدود 30 % من قيمة الاعتماد ووقع الباقي في حساب الانتظار .

وحيث إن الأحكام الصادرة في شأن النزاع حول ملكية المبلغ المحجوز في القضية سواء منها قرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1975/5/21 بحظر الحجز وقرارها بتاريخ 1978/1/24 بالمصادقة على الحجز تثبت أن الحجز وقع على مبلغ الاعتماد وهي أحكام تعتبر حجة في هذا الشأن طبقا للفصل 418 من قانون العقود والالتزامات الفقرة الأخيرة منه .

وحيث إنه زيادة على هذا كله فإن الادعاء الذي يتمسك به البنك الهنغاري في هذه الدعوى والذي سبق له تقديمه في دعوى رفع الحجز الأولى ورفضته محكمة الاستئناف وردت دفوعه بشأنه في قرار 1975/3/21 قد أيده المجلس الأعلى بالقرار 1977/3/30 عدد 198 في الملف 54582 .

وحيث إن الدعوى الحالية بناء على ذلك وعلى ما يستفاد من الحجج الموجودة بالملف تعتبر غير مبنية على أساس ويتعين من أجله رفض الطلب .

وحيث إن المذكرة الأخيرة المدلى بها خلال المداولة لا تتضمن جديدا على ما سبق الرد عليه كما إن الفتوى المرفقة بما ليس فيها ما يعارض اتجاه المحكمة في هذا الشأن .

لهذه الأسباب

قررت محكمة الاستئناف علنيا وحضوريا ونهائيا وبعد المداولة طبقا للقانون بنفس الهيأة التي حضرت المناقشة :

شكلا : قبول الاستئناف .

وموضوعا : باعتباره ، وبإلغاء الحكم المستأنف الصارد عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 28 جمادى الثانية 1398 (1978/6/5) عدد 1106 في الملف 2201 والحكم من جديد برفض الدعوى .

وعلى المستأنف عليه البنك الوطني الهنغاري بالصائر .

وقرر إرجاع تنفيذ هذا الحكم إلى المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف .

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بالبيضاء في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه في جلستها العلنية المتركبة من السادة :

أحمد أفزاز : رئيسا مقررا .

الطيب العراقي : مستشارا

الزبير التفراوتي : مستشارا

بحضور السيدة مليكة الدويب: نائبة الوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد محمد بحار : كاتب الجلسة .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن الغرفة التجارية عدد 853 بتاريخ فاتح أبريل 1997 ملف تجاري عدد 96/55

مراجع الحكم أو القرار	غير منشور

المبدأ

- بعد فتح الاعتماد المستندي ، يمكن للبنك الفاتح أن يشعر المشتري الآمر بواقعة إلغائه والاستعاضة عنه بتقنية الأداء المباشر ..... لا
- التحفظات التي تثار حول المستندات المثبتة لوجود الاعتماد ، يجب إثارتها من قبل البنك منشئ هذا الاعتماد داخل المدة المحددة قانونا لذلك ، وإلا اعتبر مسؤولا واعتبرت الوثائق سليمة ومنتجة لآثارها ..... نعم
- عندما توصل بنك الوفاء بصفته بنكا فاتحا بالمستندات المؤيدة لوجود وصحة الاعتماد المستندي داخل الأجل المحدد قانونا ولم يبد حولها أي تحفظات ، يكون قد قبلها دون تحفظ ويلزمه الأداء . وأن التحفظات المثارة حولها بعد فوات الأجل لا تفيده في شيء وأن الدفوعات المثارة بهذا الشأن تبقى دفوعات غير جدية..... نعم

باسم جلالة الملك

اصدرت محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 97/4/1 وهي تبث في المادة التجارية مؤلفة من السادة :

أحمد فراق : رئيسا

أحمد لعلا : مستشارا مقررا

غنبوري نور الدين : مستشارا

وبحضور السيد : ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد : عبد العزيز أبو الفداء كاتب الضبط .

القرار التالي :

بين بنك الوفاء شركة يمثله ويديره أعضاء مجلس إداري ، القاطنين : جميعا ب 163 شارع الحسن الثاني – الدار البيضاء –

موطنه المختار بمكتب الأستاذات : بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتين بهيئة الحسيمة ورقية الكتاني بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف عليه من جهة

شركة تبريد سعيد يوجد مقرها الاجتماعي بطريق ت.ي – آسفي –

موطنه المختار بمكتب الأستاذ مصطفى الشوكي . المحامي بهيئة آسفي .

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

في الشكل :

حيث استأنفت العارضة الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 96/2/28 تحت عدد 96/15 في الملف التجاري عدد 96/161 القاضي عليها بأداء مبلغ 10960500 بسيطة إسبانية بالدرهم المغربي وعليه الصائر وعدم قبول الطلب فيما زاد على ذلك .

وحيث إن الاستئناف حسب طي التبليغ قد تم داخل الأجل مستوف لباقي الشروط المطلوبة قانونا وبذاك فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : ملخص الوقائع : تقدمت المدعية المستأنف عليها أمام المحكمة الابتدائية بمقال تعرض فيه أنها أبرمت مع شركة سيفالومار بإسبانيا عقد بيع بمقتضاه صدرت هذه الأخيرة كمية من السمك المجمد بلغت قيمة الأولى 10980500 بسيطة إسبانية والثانية 8000000 بسيطة إسبانية وإن المستوردة عمدت إلى فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز لدى البنك الخارجي الإسباني وتم إخطارها بفتح هذا الاعتماد وبشروطه عن طريق البنك الفاتح لهذه العلة وهو اعتماد مستندي كان معززا بالتزام بنك الوفا الذي أخطر المصدرة بفتح الاعتماد وإنه بعد تنفيذ العارضة لالتزامها اتجاه المستورد قام بنك الوفاء بإشعار العارضة بإلغاء الاعتماد المستندي بحجة أن الأداء سيتم مباشرة الأمر الذي يعد مخالفا للقوانين المنظمة لهذا الاعتماد لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 1300000 درهم وهو الثمن الذي ساوى كمية السمك المجمد .

واحتياطيا إجراء خبرة للتأكد من الخطأ المرتكب من طرف بنك الوفاء والضرر والعلاقة السببية بينهما وعليه الصائر .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أمام المحكمة الابتدائية اصدرت هذه الأخيرة الحكم المشار إليه أعلاه والمستأنف من طرف بنك الوفاء الذي ركز في استئنافه على النقط التالية :

1) إن الاختصاص يعود طبقا لمقتضيات الفصل 28 من ق.م.م للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا التي يوجد المركز الاجتماعي للشركة بدائرة نفوذها .

2) إن بنك الوفاء لم يخل بالتزامه وإنما الخلل جاء في المستندات المقدمة من طرف المستأنف عليه والتي على أساسها رفض البنك المشار في الاستئناف تنفيذ الالتزام وإن الحكم قد أغفل البث في النقط التي أثيرت بهذا الشأن وإن البنك مجرد وسيط ولا دخل له في هذا الالتزام كما أن الحكم خرق مقتضيات الفصل 9 من نظام 500 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية .

3) أضافت المستأنفة عدة دفوعات منها ما يتعلق بالقانون ومنها يتعلق بالعقد وأن هناك عدم احترام القانون ونظرا لكون الموضوع منحصر في التزام من نوع خاص فقد ارتأت المحكمة ألا تذكر جميع الدفوع مادام الرد سيشملها كلها .

وبناء على جواب المستأنف عليها بمذكرة مؤرخة في 1996/10/29 والتي ضمنتها ردها على ما جاء في المقال الاستئنافي .

وبناء على تعقيب المستأنفة بمذكرة مؤرخة في 1996/12/30 والتي هي تأكيد لما جاء في مقالها الاستئنافي من دفوع .

وبعدما راجت القضية بعدة جلسات آخرها 1997/3/11 تقرر اعتبار القضية جاهزة وإدراجها للمداولة .

التعليل

حيث أنه لتحديد لمن يعود الاختصاص في هذه الدعوى فإنه يجب أولا معرفة نوع الدعوى المعروضة أمام هذه المحكمة وبرجوع المحكمة إلى مقال المدعي ابتدائيا نجد أنه يطالب بقيمة السمك المصدر من طرفه نتيجة إخلال البنك بالتزامه وبذلك فالدعوى هنا هي دعوى تعويض ودعاوي التعويض حسب الفقرة الخامسة من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية تعود لمحكمة المحل الذي وقع الفعل المتسبب للضرر فيه والمحل هو آسفي حسب الوثائق ومحكمة آسفي تبقى هي المختصة .

وحيث إنه كذلك للجواب على باقي الدفوع الأخرى تحديد دائرة الموضوع القانوني الذي تدور في إطاره هذه الدعوى ألا وهو الاعتماد المستندي الذي عرفه المرشد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في كونه تعهد معرفي مشروط بالوفاء من بنك سمي المصدر يسلم للبائع المستفيد وذلك بناء على طلب المستندي والمطابق لتعليماته يهدف القيام بالوفاء في حدود مبلغ معين وخلال أجل معين وفي نظير مستندات منتظرة .

وحيث إنه اعتمادا على التعريف أعلاه وبالرجوع للوثائق بالملف فإنه لا خلاف بين الطرفين حول وجود اعتماد مستندي مؤيد لفائدة المستأنف عليه فتحه البنك الخارجي بإسبانيا وأن بنك الوفاء هو المؤيد لهذا الاعتماد المستندي بالمغرب وبذلك فبنك الوفاء بتأييده لهذا الاعتماد المستندي أصبح متضامنا مع البنك الخارجي بإسبانيا قبل المستأنف عليه في الالتزام الذي أوجبه الاعتماد المستندي المؤيد في الأداء وبذلك فالدفوع المقدمة من طرف بنك الوفاء حول كونه مجرد وسيط والتزام عليه وهو غير مسؤول دفوعات غير جدية وعير مجدية .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة تأشيرة البنك على الرسالة المؤرخة في 1994/10/03 إن بنك الوفاء قد توصل بالمستندات داخل الأجل ولم يبد أي تحفظات .

من حيث الجوهر :

وحيث إن التحفظات التي تثار حول المستندات يجب أن يثيرها البنك داخل الأجل المعني للاعتماد أما إثارتها بعد انقضاء أجل الاعتماد فإن أي تحفظ حول مطابقة أو عدم مطابقتها لما اشترط يصبح أمرا لا قيمة له لكون الاعتماد المستندي كالتزام ينقضي بانقضاء أجله بالنسبة لما اشترط فيه أي أن المستندات إذا قدمت داخل الأجل ولم تبد أي ملاحظة حولها داخل الأجل فإن أي تحفظ حولها يعد فوات الأجل يصبح من باب العبث لأن الأجل المعين من طرف فاتح الاعتماد المستندي كما تقتضي في مواجهة المستفيد ينقضي في مواجهة البنك الذي يتسلم المستندات ولا يبد أي ملاحظة حولها إلا بعد قوات الأجل .

وحيث أنه اعتمادا على ما سبق فإن بنك الوفاء عندما توصل بالمستندات داخل الأجل ولم يبد حولها أي تحفظات يكون قد قبلها دون تحفظ ويلزمه الأداء وأن التحفظات المثارة حولها بعد فوات الأجل لا تفيده في شيء وأن الدفوعات المثارة بهذا الشأن تبقى دفوعات غير مجدية .

وحيث أن باقي الملاحظات والدفوعات المثارة بشأن عملية البيع التي تدخل في إطار الصفقة المتفق عليها البائع والمشتري فإن المستأنف لا حق له في إثارتها لكون الاعتماد المستندي كالتزام مستقل عن عقد البيع وشروطه التي تبقى قائمة بين البائع والمشتري .

وحيث إنه اعتمادا على ما سبق فإن ما أثارته المستأنفة من دفوعات تبقى دفوعات غير مجدية وإن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به وينبغي تأييده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا سريا بغرفة المشورة حضوريا انتهائيا .

في الشكل قبول الاستئناف .

في الموضوع تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بآسفي دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار رقم 60 مؤرخ في 19 فبراير 1980 ملف مدني عدد 5508

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بطنجة

مراجع الحكم أو القرار	غير منشور

المبدأ

- يلتزم المصرف البنك بتسديد قيمة الاعتماد المستندي لفائدة البائع المستفيد بمجرد انتهاء رقابته الظاهرية على الشكلية المستندية لوثائق الاعتماد وإبداء موافقته الإيجابية عليها ..... نعم
- يمكن للبنك – ولو بعد قبول الاعتماد – استقبال تعليمات جديدة من المشتري الآمر من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد أو تعطيل تنفيذه ..... لا
- تقديم دعوى موازية أمام قضاء الموضوع من أجل فسخ عقد الأساس أو إبطاله ، يعتبر إجراء جوهريا ، لسلوك دعوى التعرض الصرفي على قيمة الاعتماد أمام قاضي الأمور المستعجلة ..... نعم
- إدعاء وجود غش – غير ثابت – في البضاعة يحلل البنك من التزامه نحو المستفيد ..... لا

باسم جلالة الملك

حيث تبين بعد الإطلاع على عريضة الاستئناف والأمر المستأنف والملف الابتدائي والمذكرات المتبادلة بين الطرفين أن شركة نجاة الحاجزة أبرمت عقد بيع مع شركة فيلوفيبرا على أن تتسلم هذه الأخيرة البائعة ثمن بضاعتها من البنك الشعبي للشمال بعد أن تصل البضاعة المبيعة إلى الميناء وتنزل إلى اليابسة ، فقبل البنك هذا الاعتماد والتزم بالقيام به مباشرة تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا .

وحيث أن البنك الشعبي للشمال بعد قبوله للاعتماد يكون ملتزما مباشرة تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا بأداء ثمن البضاعة التي استوردتها شركة نجاة في اليوم المحدد .

وحيث أن العلاقة الرابطة بين شركة نجاة المشترية للبضاعة وبين البنك الشعبي للشمال بعد فتح الاعتماد المستندي تكون مستقلة عن عقد البيع الجاري بين شركة نجاة وشركة فيلوفيبرا . التزمت المشترية بمقتضى هذه العلاقة ، بأن لا تصدر أي تعليمات إلى البنك من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد وعدم تنفيذ البنك لالتزاماته تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا ، وحتى ما إذا أصدرت شركة نجاة مثل هذه التعليمات إلى البنك ، فإن هذا الأخير يجب عليه عدم التقيد بها ، وإلا كان مسؤولا تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا لأنه أمام هذا الالتزام يصبح بمثابة المرتهن لهذه البضاعة ولا يتخلى عن المستندات إلا بعد دفع قيمتها . وبالتالي فإن البنك مادام قد التزم بقبول السندات المسحوبة عليه من البائعة ، إلا ويكون فتح الاعتماد غير القابل للإلغاء أو الرجوع فيه .

وحيث أن حيازة شركة نجاة من البنك فاتح الاعتماد للمستندات التي تمثل البضاعة المستوردة من شركة فيلوفيبرا والمتمثلة في وثيقة الشحن وبوليصة التأمين وفاتورة البضاعة المصادق عليها رسميا من الجهة المختصة ، لدليل من شركة نجاة للبنك على تنفيذ التزامه المتمثل في تحويل ثمن البضاعة إلى شركة فيلوفيبرا وأن سحب المبالغ المالية المودعة لدى البنك قد يجري استعماله من قبل البائعة شركة فيلوفيبرا مباشرة بواسطة سند سحب مستندي لدى مصرفها .

وحيث أن ادعاء شركة نجاة وجود غش في البضاعة لا يحلل البنك من التزامه نحو البائعة مادام ادعاء الغش غير ثابت ومادامت شركة نجاة المشترية لم ترفع دعوى إبطال البيع والمطالبة بالتعويض ، وبالتالي ليس لها حق استعمال الحجز على الاعتماد لدى البنك مع انعدام ما ذكر .

وحيث أن القرار المستأنف لما لم يراع ما ذكر كان معيبا ومتعرضا للإلغاء .

لهذه الأسباب

إلغاء القرار المستأنف رقم 2942 الصادر عن السيد قاضي المستعجلات بطنجة بتاريخ 30 ماي 1979 .

وتصديا إلغاء قرار الحجز لدى الغير رقم 7273 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 24 أبريل 1979 .

تحميل المستأنف عليها المصاريف .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن الغرفة التجارية عدد 791 بتاريخ 7 أبريل 1992 ملف تجاري عدد 90/849 .

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- إذا طلب البنك فاتح الاعتماد المستندي تفويض بنك آخر ، لتعزيز هذا الاعتماد وتأكيده ، فإن ذلك ينزل منزلة الالتزام القاطع في ذمة البنك المؤيد ، يلزمه بتسديد قيمة الاعتماد لفائدة البائع المستفيد ..... نعم
- التزام البنك المؤيد بتسديد قيمة الاعتماد ، متى كان مؤيدا يتنافى ومقتضيات المادة 10 من لائحة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة 400) ..... لا
- متى أقرت محكمة الموضوع مسؤولية البنك المؤيد ، فإن الضرر اللاحق بالبائع المستفيد ، يخضع لسلطتها التقديرية ، وتطبق بشأنها المادة 264 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ..... نعم

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالبيضاء ، بتاريخ 1992/4/7 ، وهي تبث في المادة التجارية مؤلفة من السادة :

ذ/ مشبال عبد اللطيف رئيسا

ذ/ بنعيش حسن مستشارا مقررا

ذ/ واعزيز محمد مستشارا

وبحضور السيدة جميلة الزعري ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد الحاضي إبراهيم كاتب الضبط

القرار التالي :

بين البنك التجاري المغربي 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء

موطنه المختار بمكتب الأستاذ كسيكس واعديل

المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وشركة سومينال شركة مجهولة الاسم .

الكائن مقرها الاجتماعي 95 شارع المقاومة المحيط الرباط

موطنه المختار بمكتب الأستاذ التوزاني محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون

بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 1991/08/26 المبلغ للطرفين بصفة قانونية لجلسة 1991/10/15 .

حيث تقدم البنك المستأنف بواسطة محامياه الأستاذان اعديل وكسيكس مؤدى عنه بتاريخ 1989/11/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر ضده عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 1989/04/06 في الملف التجاري 88/1041 القاضي عليه بالأداء للمستأنف عليها مبلغ 247.587,00 درهم مع الفائدة القانونية وخمسة عشر ألف درهم كتعويض والصائر .

فمن حيث الشكل :

وأن الحكم المستأنف تم تبليغه للطاعن بتاريخ 1989/10/31 حسبما هو ثابت طي التسليم المدلى به المتعلق بملف التبليغ 89/1079 فيكون الاستئناف الحاصل بتاريخ 1989/11/24 قد راعى الأجل القانوني .

ولما كانت صحيفة الاستئناف مستوفية لباقي الشروط الشكلية فإنه لا مناص من قبول الطعن شكلا .

ومن حيث الجوهر :

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعوة بواسطة محاميها ذ/ التوزاين المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1988/04/05 والذي تعرض فيه أنه في نشاطها التجاري أنجزت لفائدة شركة شكوط ش ذ م م 16 مكرر ممر بارمونتي (75011) باريس عدة أقمصة وسراويل مختلفة بمبلغ 176.848 فرنك فرنسي تحت مسؤولية وضمانة البنك التجاري المغربي وبأن هذا الأخير أشعر العارضة بمقتضى برقية مؤرخة في 1987/1/7 تحت رقم 1592131/31/33 صادرة بالدار البيضاء (بتسجيل أن القرض والوثائق كريدور) تحت رقم 33623 بمبلغ 176848 بالعملة الفرنسية أصبح مضمونا من طرفنا دون محول (طيه

الحجة) وأن البنك التجاري المغربي زعم التزامه بمقتضى البرقية المشار إليها أعلاه لم يحترم التزامه وأنه بالفعل من تاريخ 1987/1/7 إلى غاية اليوم لم يقم البنك المذكور بتنفيذ التزاماته الرامية إلى تحويل القرض وصرفه للعارضة رغم اتصالها بالبنك عدة مرات لكن دون جدوى وأن دفاع العارضة وجه إنذار فيها 1988/2/22 مع الإشعار بالتوصل بقي بدون جدوى رغم توصل البنك به في 1985/2/24 وأنه بمقتضى البرقية المذكورة تبين أن المدعى عليه البنك المغربي تعهد بتحويل مبلغ 176.848 فرنك فرنسي في حساب العارضة مما يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 263 من ق.ل.ع وذلك عرض المدعية لعدة اضرار تقدرها في 35.369,60 فرنك فرنسي التي تساوي على وجه التقدير 49.517,44 درهما علاوة على مبلغ القرض 176.848 فرنك فرنسي أي ما يعادل بالدرهم على وجه التقريب 247.587,20 درهم لذا يلتمس العارض الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 297.104,46 درهما للقرض والتعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر .

وأصدر قاضي الدرجة الأولى الحكم المستأنف بعلة أن المقال متوفر على شروطه القانونية ويتعين قبوله شكلا تعرضه المحكمة الفرنسية اصل حكم صادر عن المحكمة التجارية بباريس بتاريخ 1988/3/30 .

وحيث أن المقال متوفر على شروطه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

وحيث أن المدعية تقدمت بمقال رامي إلى أداء المدعى عليه مبلغ 176.848 فرنك فرنسي أي ما يعادل مبلغ 247.587,20 درهما ومبلغ 49.571,44 درهما كتعويض عن الضرار يثبت على عدم تنفيذ المدعى عليها التزامها الصادر عن البرقية الصادرة عن البنك التجاري المغربي .

وحيث دفع المدعى عليها لكونها مجرد وسيط في عملية القرض الوثائقي غير مرتكزة على أساس لكون ما ورد في البرقية الصادرة تحت رقم 1592131/33 يفيد أن القرض الوثائقي كريدور 35 تحت رقم 33623 بمبلغ 176.848 فرنك فرنسي أصبح مضمونا من طرف البنك وبالتالي يتعين رد الدفع المتعلق بذلك وأثار أن باقي دفوعات المدعى عليها ليس لها ما يبررها مما يتعين استبعادها .

وحيث أنه استنادا للبرقية المشار إليها فإن الدين ثابت في حق المدعى عليها لفائدة المدعية مما يتعين الحكم عليها بالدين المشار إليه وبصفتها ضامنة له .

وحيث أنه لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث قررت المحكمة تعديل التعويض المطلوب في حدود 15.000,00 درهما بدلا من المبلغ المطلوب نظرا لما لها من سلطة في ذلك .

حيث ينعي الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته للصواب إلا أن عبارة أن دفوعات المدعى عليه ليس لها ما يبررها التي أتى بها الحكم لا تعتبر تعليلا كافيا سوى إذا ناقشنا وأبرزنا السند القانوني الذي يفندها وهذا ما لم يقع وتبقى دفوعات العارض وجيهة .

والمستأنف عليها هي التي لم تحترم الشروط التعاقدية للسلف الوثائقي فتكون قد أخلت بالتزامها .

وتأكيد السلف من طرف البنك العارض بمقتضى برقية تلكس لا يفيد ضمانة ذلك السلف وإنما يفيد فقط إشعار المستفيد أنه إذا أراد التمتع بضمانة البنك الباريسي عليه احترام الشروط التعاقدية للسلف الوثائقي والمستأنف عليها لم تحترم الشروط التعاقدية مما جعل البنك المذكور يرجع الوثائق للبنك العارض في 1987/5/26 وتكون بالتالي مهملة يتعين تحمل عواقب ذلك .

ويتجلى من الوقائع أن المدين في النازلة هو شركة " سكوط " المستوردة الفرنسية التي رفضت قبول السلعة للملاحظة التي أثبتتها الوثائق بإخلال من المدعية .

لذلك التمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .

وحيث عينت القضية بجلسة 1990/11/13 التي استدعي لها الطرفان بصفة قانونية وخلالها أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها ذ/ التوزاني بمذكرة جوابية مقرونة باستئناف فرعي مؤدى عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 1990/9/28 جاء فيها أن المستأنف الأصلي يحاول التملص من التزاماته لادعائه أن له صفة الوسيط في عملية القرض الوثائقي لأنه بالرجوع إلى وقائع النازلة يتجلى أن العارض في نطاق نشاطها التجاري تعاملت مع شركة شوكوط الكائنة بباريس وأنجزت لها عدة أقمصة وسراويل مختلفة تحت ضمانة المستأنف الكفيل للالتزامات المعقودة مع الشركة المذكورة .

وهذه الأخيرة أشعرت العارضة بمقتضى برقية مشار إليها سالفا بضمان وتسجيل القرض الوثائقي تحت رقم 33623 بمبلغ 176.848 بالعملة الفرنسية دون رجوع ومحول .

واستنادا على هذه البرقية وجهت العارضة البضائع المنجزة ولولا ذلك لما أنجزت العارضة الصفقة وبعثتها إلى المستوردة .

وادعاء المستأنف بأن تلك البرقية لا ترقى لتكون سند الالتزام هو زعم باطل مادام لم يقع دحض البرقية الصادرة عنها التي تتضمن ضمانة المبلغ المذكور بدون رجوع ومحول ويتعين عليه الوفاء عملا بالفصلين 118 – 263 ق.ل.ع .

وزعم الطاعن أن عدم توصل العارضة بمبالغها راجع إلى إخلالها بجوهر الفاتورات لعدم حملها مصطلح بروفورما لا يقوم على أساس لأنه ليس فرض لصحة ذلك فإن العارضة أبدت استعدادها لإصلاح هذا الخطأ المادي البسيط بأن تضع رهن إشارة زبونها في كل وقت فواتير محررة باسم المشترية ورغم ذلك فإن المحكمة التجارية بباريس سبق أن فندت هذا الادعاء .

وذلك تم في نطاق دعوى استعجالية رفعتها شركة سومينال ضد شركة سوكوط أوضحت احترام العارضة جميع مواثيقها والتزامه البنك المستأنف بموجب تلك البرقية بضمان مبلغ الصفقة دون رجوع أو تحويل .

لذلك التمست رد الاستئناف الأصلي واعتبار الفرعي ورفع التعويض المحكوم به إلى القدر المطلوب في مقال الدعوى اعتبارا للأضرار الفادحة اللاحقة بالعارضة ونظرا لانخفاض قيمة العملة المغربية مقارنة بالعملة الفرنسية .

وحيث عقب المستأنف الأصلي بأنه في بعض حالات الاعتماد المستندي يمنح البنك المقدم كفالته بأداء مبلغ الاعتماد المستندي إذا توصل داخل الآجال بالوثائق المطابقة لشروط التعاقد دون أي من طرف بنك المستورد .

وهاته الضمانات تمنح لتفادي المصدر المغربي متابعة بنك المستورد في حالة تماطل في الأداء رغم ملاءمة الوثائق وعدم وجود تحفظ وهذا ما قام به العارض في عملية التصدير هذه لأنه منح ضمانته شريطة تحقيقه التصدير في الأجل بدون تحفظ من طرف المستورد أو بنكه .

والوثائق التي توصلت بها المصلحة المركزية للبنك العارض من وكالتها بالرباط بتاريخ 1987/03/09 أبانت عن مخالفات بالنسبة لشروط فتح الاعتماد وتم تبليغ هذه الملاحظات إلى الوكالة بتاريخ 1987/3/11 التي بدورها أشعرت فورا الشركة المستأنف عليها التي أصرت على بعث الوثائق على حالتها لبنك المستورد وفي 1987/03/24 توصل العارض ببرقية من بنك المستورد يسطر فيه نفس الملاحظات وتم تبليغه للمستأنف عليها فورا التي قامت بتاريخ 1987/4/6 بإشعار العارض بأن البضاعة سيقع سحبها من طرف بنك المشتري بمعنى أنه سوف يرفع تحفظاته إذنا بذلك بتسديد الاعتماد الوثائق وبمجرد توصله بهذه البرقية بعث به البنك العارض إلى بنك المستورد الذي فند محتواه وأصر على أن الوثائق مازالت بحوزته دون أداء وأخيرا رجع بنك المستورد بتاريخ 1987/5/26 وثائق الاعتماد المستندي للبنك العارض الذي ردها بدوره للمستأنف عليها في أوائل جوان 1987 .

وهكذا يتجلى عدم ملاءمة وثائق التصدير مع الوثائق المشترطة في الاعتماد المستندي ويرجع للالتزام كيفما كان نوعه عن العارض الذي لا يمكن الزامه سوى إذا كانت كليات الاعتماد محترمة وهو ما لم يقع في النازلة والحكم المستأنف ارتكز على برقية الضمان واعتبر أن ذلك كاف للحكم على البنك بالأداء لكونه ضمان الأمر الذي يبين عدم ضبط تقنية الاعتماد المذكور .

لذلك التمس الحكم وفق استئنافه وأن الطلب المضاد أتى غامضا وعلى أي حال فإنه لا يقوم على أساس والحكم برفضه واحتياطيا بإجراء خبرة يعهد بها للخبير في الميدان التجاري والبنكي للإطلاع على وثائق فتح الاعتماد المستندي .

وأجابت المستأنف عليها في الأصل على التعقيب بمذكرة تمسكت فيها بحيثيات الحكم الابتدائي وأيضا بما ورد في الأمر الاستعجالي الصادر عن ابتدائية باريس بتاريخ 1987/11/4 الذي فند ادعاءات شركة سكوط كما تمسكت بما ورد في برقية البنك المستأنف المؤرخة في 1988/3/30 التي جاء فيها أنه يضمن أداء مبلغ 176.848 فرنك فرنسي بدون رجوع ومحول ولذلك يتعين تأييد الحكم الابتدائي عملا بالفصول 230 – 231– 263 ق.ل.ع .

ومن جهة أخرى فإن شركة سكوط طالبت بمقتضى التلكس الصادر بتاريخ 1986/12/18 من العارض البائع التالية :

600 قميص فانتازي 500 قميص غير مزدوجة 400 قميص بذلة عمل 500 سروال من نوع دجين 300 سبنسر .

وفي 1987/1/7 أخبر البنك المستأنف العارضة بالأمر المتوصل به من القرض الصناعي والشرقي الكائن بباريس بنك شركة سكوط للقيام بفتح قرض وثائقي بدون رجوع ومحول رقم 290/87002 بمبلغ 157.900 فرنك فرنسي وهو القرض المسجل بلوائح البنك المستأنف الذي سيكون لطلب نهائي ل 600 قميص فانتازي بقيمة 94 فرنك للواحد و400 قميص غير مزدوج بقيمة

75 فرنك للواحد و300 بذلة للعمل بقيمة 94 فرنك للواحدة و500 سروال من نوع دجين بقيمة 53 فرنك للواحد 120 سبنسر بقيمة 80 فرنك للواحد .

وهذا القرض لم يتم إثباته إلا في 1987/2/5 وقد فرضت شركة سكوط بمناسبة هذا الرضى عن شركة سومينال من أجل إضافي قدره ستون يوما أي 1987/4/25 هذا الأجل قبل من طرف الشركة العارضة تحت التحفظ بزيادة التمسها بما قدره 12 % مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة في ثمن الواحد الأولية والفائدة البنكية الشيء الذي رفع الاعتماد إلى مبلغ 176.848 فرنك وقد قبلت شركة سكوط ذلك دون تحفظ .

وبعثت العارضة بكافة الوثائق إلى بنكها المستأنف للحصول على الاعتماد وقبل ثمن المبلغ المذكور بدون رجوع محول .

لذلك التمست الحكم برد الاستئناف الأصلي واعتبار استئنافها الفرعي ، وعقب المستأنف الأصلي بأن المستأنف عليها عجزت عن الرد على دفوعاتها .

محكمة الاستئناف :

أولا : حول الاستئناف الأصلي :

من حيث أن الطاعن الأصلي يعارض في صحة التزامه لفائدة المدعية معتبرا أن دوره كان بمثابة وسيط وأن ذلك واضح حتى من البرقية المدلى بها من الأخير التي لا تفيد ضمانة السلف بل فحسب إشعارها كمستفيدة من الاعتماد وجوب احترام الشروط التعاقدية للاعتماد للمتمتع من ضمانة البنك الباريسي (المصرف الفاتح) .

لكن حيث أنه بمقتضى المادة العاشرة الفقرة الثانية من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة (نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 400 المنفذة ابتداء من 1984/10/1) إنه عندما يطلب البنك فاتح الاعتماد أن يفوض بنكا آخر لتعزيز الاعتماد ويضيف هذا البنك بالإضافة إلى الضمانة الناشئة عن الاعتماد ذاته بمجرد صدروه عن البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يعتبر هذا الموقف بمثابة التزام من الطرف الخارجي (الطاعن) يأن يدفع قيمة الاعتماد نحو المستفيد ومن تم تشكل ضمانة إضافية لفائدة الأخير تجانب التزام المصرف فاتح الاعتماد .

ومن حيث أنه ليس من المسوغ تأسيسا على هذا النظر ساغ مزاعم الطاعن بأن مضمون موقفه المجسم ببرقية 1986/3/30 ليس سوى ضمانة لتفادي المستفيد من متابعة المصرف فاتح الاعتماد عند التماطل في الأداء شريطة تحقيق التصدير في الأجل دون تحفظ من الأخير أو من المشتري وفي حين أن المستأنف ضدها لم تحترم شكليات الاعتماد ومن حيث أنه ومن الثابت فعلا بمراجعة وثائق الملف عدم صحة دفوعات المصرف الطاعن فيما يخص عدم احترام المدعية لشكليات الاعتماد المستندي وذلك بالنظر لما ورد في الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي المستعجلات بباريس بتاريخ 1987/11/4 من كون السيدة مونيك رواكس المكلفة من طرف المشترية (شركة سكوط) لتلقي البضاعة ومراقبة مدى موافقتها للشروط المتفق عليها لم تلاحظ عليها وجود أية شائبة جديرة بالملاحظة .

ومن حيث أن المصرف الطاعن أحجم عن الرد على محتوى الأمر الاستعجالي إلى المشار إليه الذي قضى على المشترية المذكورة بأدائها للمطعون ضدها مبلغ الاعتماد المستندي الأمر الذي يبرهن مرة أخرى على عدم صحة ادعاءاته بشأن عدم مطابقة أوراق الاعتماد ومع الشروط المتفق عليها مما يتعين معه رد طروحاته في هذا المخصوص ورد الاستئناف الأصلي تبعا لذلك .

ثانيا : حول الاستئناف الفرعي :

من حيث أن الاستئناف الفرعي ينصب فقط على المطالبة برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى الحدود المعلن عنها في مقال الدعوى الافتتاحي البالغ 49.517,44 درهم .

ومن حيث تبين للمحكمة من خلال معطيات النزاع أن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لا يجبر الضرر اللاحق بالمدعية وفق مدلول المنصوص عليه بالفصل 264 ق.ل.ع مما يتعين معه الاستجابة لهذا الاستئناف جزئيا وتحدد المحكمة هذا التعويض بما لها من سلطة التقدير في ثلاثين ألف درهم .

وعملا بأحكام الفصول 24 و134 و142 و328 و329 و335 ق.م.م 230 و264 ق.ل.ع .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار رقم 1912 صادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 11 يونيو 1996 ملف تجاري عدد 95/1100

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- متى قام البنك بفتح اعتماد مستندي بطلب من عملية الآمر ، فإنه يكون في مركز الوكيل أو الكفيل لهذا العميل ..... لا
- البنك ملتزم التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري وأساس هذا الالتزام هو خطاب الاعتماد الموجه للمستفيد ..... نعم
- تجريد البنك الفاتح من صفة الكفيل في عملية الاعتماد ، يتعارض مع مقتضيات المادة 3 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية (السنة 1984) ..... نعم

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/06/11 ، وهي تبث في المادة التجارية .

عبد اللطيف حبال رئيسا

محمد قرطوم مستشارا مقررا

ا حمد الحراث مستشارا

وبحضور السيد

القرار التالي :

بين البنك المغربي للتجارة الخارجية (شركة مساهمة) في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

14 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء .

موطنه المختار بمكتب الأستاذان عبد العزيز بنزاكور وحميد الحياني ، المحاميين بهيئة البيضاء .

بوصف مستأنف من جهة

وبين شركة كوتيكس في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

7 زنقة يموت دينفيل حي السلام البيضاء .

موطنه المختار بمكتب الأستاذ محمد بن عبد الصادق .

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي تمت تلاوته في الجلسة .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون

حيث إنه بتاريخ 4 يناير 2005 استأنف البنك المغربي للتجارة الخارجية بواسطة محاميه الأستاذين عبد العزيز بنزاكور وحميد الحياني الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا بتاريخ 1994/11/15 في الملف رقم 93/2764 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على البنك المغربي للتجارة الخارجية بأدائه لبنك الوفاء أصل الدين بالفوائد والصائر بالنسبة للاعتمادين عدد E 19169/780009300301 و E 89170/780009300902 والحكم عليه بأداء تعويض لفائدة شركة كارتيكس قدره 10.000,00 درهم والحكم على بنك الوفاء

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن الغرفة التجارية عدد 2505 بتاريخ 94/9/22 ملف تجاري عدد 94/998

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- إذا اكتشف المشتري الآمر ، وجود غش أثناء تنفيذ الاعتماد المستندي ، أمكنه طلب تأجيل هذا التنفيذ بصفة مؤقتة ..... نعم
- غش البائع موجب قانوني لتأجيل تسديد قيمة الاعتماد ، لغاية انتهاء النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع ..... نعم

اقتران تنفيذ التزام المستفيد بغش أو تدليس في سياق عملية الاعتماد المستندي ، يترتب عليه " أتوماتيكيا " الحد من استقلالية التزام المصرف منشئ الاعتماد.... نعم

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22 شتنبر 1994 ، وهي تبث في المادة التجارية ، مؤلفة من السادة :

ذة/ زوبيدة بقلاشي رئيسا

ذة/ فاطمة غلالو مستشارا مقررا

ذة/ ميلودة عكريط مستشارا

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيدة مريم خلوف كاتبة الضبط

القرار التالي :

بين البنك التجاري المغربي ، الكائن مقره بشارع مولاي يوسف رقم 2 الدار البيضاء .

موطنه المختار بمكتب الأستاذين عبد الحق كسيكس وعلي اعديل ، المحاميين بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة

ومؤسسات بيرفيكت ، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الترسدي رقم 15 المعاريف الدار البيضاء .

موطنه المختار بمكتب الأستاذ سيدطوليدانو

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون

في الشكل : حيث أنه بتاريخ 15 فبراير 1994 تقدم البنك التجاري المغربي بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحق كسيكس والأستاذ علي اعديل بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ مستأنف بمقتضاه القرار الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا بتاريخ 1994/2/10 بالملف الاستعجالي عدد : 94/516 والقاضي بالتام بل المؤقت الأداء إلى شركة ماركوفيل مبلغ 525.000 فرنك فرنسي الذي يشكل الاعتماد الوثائقي المطلوب من طرف المدعية لفائدة شركة ماركوفيل يوم 12 أكتوبر 1993 والذي يؤدى على دفعتين مؤخرتين بالنصف لكل منهما بين تسعين يوما ومائة وعشرين يوما وذلك إلى حين *** الدعوى المقدمة لقضاء الموضوع مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل .

وحيث بلغ القرار للبنك التجاري المغربي بتاريخ 11 فبراير 1994 مقدم استئنافه مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع : حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 9 فبراير 1994 تقدمت مؤسسات بيرفيكت بواسطة محاميها سيرطوليدانو بمقال يعرض فيه أنها اشترت من الشركة الإيطالية ماركوفيل 30.000 متر من الثوب من أجل صناعة سراويل الجينز بقيمة إجمالية قدرها 525.000 فرنك فرنسي وأنه تم الاتفاق على أن يكون الأداء بواسطة فتح اعتماد سيؤدى نصفه يوم 4 فبراير 1994 والنصف الثاني يوم 18 مارس 1994 بواسطة البنك التجاري المغربي وأنه تم تسليم البضاعة إلا أنه عند الاستعمال ظهرت عيوب فادحة فتم إخبار البائع في الحال بهذه العيوب بواسطة فاكس بتاريخ 12 يناير 1994 ثم بواسطة رسالة مضمونة مع

الإشعار بالتوصل بتاريخ 14 يناير 1994 موجهة إلى ممثل البائع بالمغرب فأجاب البائع على احتجاج العارضة بواسطة فاكس بأنه سيرسل *** الخسائر إلا أنه لم يقم بذلك . وأن العارضة بواسطة مقال افتتاحي للدعوى طلبت إجراء خبرة على البـضاعة ريثمـا **********

نوعية ودرجة المحكمة	**محاكم الدرجة الثانية – العادية –**
الحكم أو القرار	**قرار صادر عن الغرفة التجاريـة – عـدد 2150 بتاريخ 25 يونيو 1996 – ملـف تجاري عدد : 95/393 .**
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	**محكمة الاستئناف بالدار البيضاء**
مراجع الحكم أو القرار	**منشور بمجلة المحـاكم المغربيـة عـدد مزدوج 78 – 79 مـاي / يونيـو 1997 يوليوز / غـشت 1997 صـفحة 100 – 101 – 102 – 103**

المبدأ

- **ولاية المؤسسة البنكية في تلقي الوثائق والمستندات المعتمدة في عقد فتح الاعتماد المستندي ولاية لا تتجاوز الفحص الظاهري والتأكد من المطابقة بينـت الـشكلية المستندية لذات الوثائق ، والشروط المضمنة بخطاب الاعتماد ..... نعم**
- **المصرف مصدر للاعتماد وكيل المشتري في الوفاء بقيمة الصفقة التجارية وضامن له ، وعليه ، فمتى اعترى محل عقد الأساس فساد ، أمكن للمشتري الآمر اللجوء إلى طلب إيقاف صرف الاعتماد ..... لا**
- **التزام المؤسسة البنكية ، في إطار الاعتماد المستندي محايد ومستقل عن العلاقـة القائمة بين أطرافه ..... نعم**

باسم جلالة الملك

الوقائع والمسطرة

حيث أنه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 28 غشت 1995 ، استأنف البنك المغربي للتجارة والصناعة بواسطة الأستاذة العراقي الأمر الاستعجالي عدد 240/2755 الصادر بتاريخ 95/8/11 ، في الملف الاستعجالي عدد 95/2928 القاضي بأمر البنك المغربي للتجارة والصناعة ، بعدم تحويل مبلغ الاعتماد المستندي عدد 0545003067 وقيمته 20.996,00 دينار تونسي ، أي ما يعادل لمبلغ مائة وثمانين ألف درهم ، وذلك إلى شركة التغذية التونسية المدعى عليها ، والاحتفاظ بالمبلغ المذكور كوديعة لفائدة من له الحق ، بعد صدور الحكم المنتظر في صلب الموضوع .

في الشكل :

حيث أن الاستئناف قدم داخل الأجل ، وعلى الصفة المطلوبة مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع :

حيث تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ 9 غشت 1995 ، تقدمت شركة ياسمينا بمقال افتتاحي للدعوى ، تعرض فيه أنها اشترت من شركة التغذية الكائنة بجمهورية تونس 420 علبة للقشدة المثلجة الطرية ، المعدة للاستهلاك وأن الشركة البائعة التزمت بنقل البضاعة المثلجة في ظروف تبريد تحافظ على جودتها ، من مدينة تونس إلى ميناء الدار البيضاء ، وأن شروط البيع تفيد على أن الصفقة لن تتم إلا بعد تسلم العارضة البضاعة في حالة جيدة مقابل مبلغ 20.996,00 دينار تونسي ، أي ما يعادل العملة المغربية 180.000,00 درهم كما تم الاتفاق على أن الأداء يتم عن طريق اعتماد بنكي ، مفتوح بأمر من العارضة بالبنك المغربي للتجارة والصناعة وقد أمرت بالفعل البنك المذكور بالقيام بالمتعين لفائدة الشركة ، وذلك بمجرد تسليم البنك الوثائق الضرورية ، ومن ضمنها بيان حول درجة الحرارة داخل القاطرة وقد أشعرها البنك بتنفيذ العملية ، إلا أنه بعد وصول البضاعة إلى ميناء الدار البيضاء ، تبين بأنها غير صالحة للاستهلاك وأتلفت عن آخرها بسبب ارتفاع درجة الحرارة والتمست القول بأن ضياع البضاعة بسبب عدم صلاحية القاطرة ، لا يلزمها في شيء ، ولا يمكن بالتالي أن تؤدي ثمن بضاعة لا تتوصل بها ، وأنها تقدمت في هذا الشأن بدعوى في الموضوع ، والتمست اعتبارا لذلك إيقاف عملية تحويل مبلغ الاعتماد الوثائق ، وعدم تحويل مبلغ 20.996,00 دينار تونسي أي ما يعادل بالعملة المغربية 180.000,00 درهم ، والاحتفاظ بالمبلغ المذكور ، كوديعة لفائدة من له الحق فيه ، بعد صدور الحكم المنتظر في صلب الموضوع .

وحيث أصدر قاضي المستعجلات الأمر المذكور منطوقه أعلاه وهو موضوع الطعن .

وحيث استندت الطاعنة في أسباب استئنافها ، على أن الاعتماد المستندي ، ينشئ رابطة تعاقدية مع البنك وهي علاقة ، مستقلة عن عقد البيع الذي يهم البائع والمشتري وأي نزاع بين هاذين الأخيرين بشأن جودة البضاعة أو صلاحيتها ، لا يعني البنك المتحمل للضمان ، الذي عليه الأداء بمجرد توفره على الوثائق وأكثر من ذلك فإن هذا الاعتماد ، قد تم تأكيده من طرف البنك التونسي مما يجعل هذا البنك ملزما كذلك بالداء إلى جانب البنك العارض ، وقد قام البنك التونسي مباشرة عند حلول الأجل بخصم المبلغ من حساب العارضة ، وأدائه لفائدة البائع فقد خصم مبلغ 20.996,00 دينار تونسي يوم 95/8/14 وهو آخر يوم لصلاحية الاعتماد وأن الأمر الابتدائي القاضي بعدم الأداء لم يبلغ للعارضة إلا بتاريخ 95/8/15 أي بعج وقوع الأداء ، وفي جميع الأحوال فقد كان من الضروري أن يصدر الأمر في مواجهة البنك التونسي كذلك بوصفه البنك الذي قام بتأكيد الاعتماد ، والتمست إلغاء الأمر المتخذ والحكم من جديد برفض الطلب .

وحيث توصل نائب المستأنف ضدها بالاستدعاء ولم يدل بالجواب فاعتبرت القضية جاهزة لجلسة 96/5/21 وأدرجت المداولة .

محكمة الاستئناف

حيث أن طلب المدعية شركة ياسمينا ، يرمي إلى أمر البنك المغربي للتجارة والصناعة بعدم تحويل مبلـــغ 20.996,00 دينار تونسي ، أي ما يعادل بالعملة المغربية 180.000,00 درهم موضوع ملف الاعتماد عدد 0545003067 والاحتفاظ بـــالمبلغ المذكور كوديعة ، لفائدة من له الحق فيه ، بعد صدور الحكم المنتظر في صلب الموضوع ، على أساس وجود حالـــة اســـتعجال ، تتمثل في كون الاعتماد سيحول داخل أجل 60 يوما من تاريخ وثيقة الشحن والباخرة وصلت في 95/6/20 .

وحيث عللت شركة ياسمينا ، طلبها بكونها لاحظت عند وصول البضاعة إلى ميناء الدار البيضاء أنهـــا غيـــر صـــالحة للاستهلاك بسبب ارتفاع درجة الحرارة داخل القاطرة التي شحنت فيها .

وحيث أنه من الثابت أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين ، لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد ، كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عملية المشتري ، بل يعتبر التزامه فـــي هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري ، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمـــة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد ، مطابقة تماما لشروط الاعتماد فولاية المصاريف محدودة في تلقي الوثـــائق والمـــستندات المشروطة في عقد فتح الاعتماد ، فإبداء الدفوع المتعلقة بها فقط ، ذلك أن الاعتماد يؤدي إلى تطهير الدفوع المتعلقة بعملية البيـــع ، التي كانت أساسا لفتح الاعتماد وعلى هذا يظل التزام المصرف قائما تجاه المستفيد البائع ، ولو شاب عقد البيع عيب قد يؤدي إلـــى بطلانه أو فسخه .

وحيث أن البنك لا شأن له بالعلاقة بين البائع والمشتري ، ولذلك يبقى عقد الاعتماد قائما منتجا لآثاره كافة ، بالرغم من العيوب التي تعتري البيع والتي قد تكون سببا لبطلانه .

وحيث أنه فضلا عما ذكر ، فقد ثبت من الإشهاد بالخصم المدلى به ، أن البنك التونسي الذي قام بتأكيد الاعتمـــاد ، قـــد عمل على خصم مبلغ 20.996,00 دينار تونسي يوم 95/8/14 وهو آخر يوم لصلاحية الاعتماد .

وحيث أن الأمر المستأنف لم يبلغ للمستأنف البنك المغربي للتجارة والصناعة إلا بتاريخ 95/8/15 أي بعد وقـــوع الأداء .

وحيث أنه يتعين لما ذكر أعلاه ، القول بأن طلب المدعية شركة ياسمينا ، قد اصبح غير ذي موضوع ، والقول بإلغـــاء الأمر الاستعجالي المستأنف ، والحكم من جديد برفض الطلب .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا

شكلا : قبول الاستئناف

وموضوعا : باعتباره وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل الـــصائر للمـــستأنف ضدها .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن الغرفة التجارية ، مؤرخ في 13 يوليوز 2000 – عدد 2182 ملف تجاري عدد 97/714 رقمه بالمحكمة الابتدائية 94/4295

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

--متى توصل البنك المغربي بإعلام قبول ، فتح قرض الاعتماد من البنك الفرنسي وعدم مبادرته إلى تبليغه لعميله يرتب مسؤوليته مصرفيا ..... نعم

- المؤسسة البنكية مجرد من أية مسؤولية عن جميع عمليات الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع والمشتري إلا بوجود تعاقد خاص ..... لا
- إخلال البنك في هذا الشأن يلزمه بالتعويض الذي يبقى لمحكمة الموضوع سلطة كاملة في تقدير قيمته ..... نعم

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، بتاريخ 13يوليوز 2000 ، وهي تبث في المادة التجارية مؤلفة من السادة :

فاطمة الزهراء العلوي رئيسا ومقررا

علي الطرشة مستشارا

سعيدة سقولة مستشارا

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيدة فتيحة العيد كاتبة الضبط

القرار التالي :

بين شركة كرافيمون شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص السيد العيساوي بناني فؤاد ، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء زنقة اكساباس رقم 101 .

موطنه المختار بمكتب الأستاذة شمس الضحى اليوبي ، المحامية بهيئة البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين بنك مصرف المغرب شركة مجهولة الاسم ، في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري ، الكائن مقرها الاجتماعي ب 48 – 58 شارع محمد الخامس البيضاء .

موطنه المختار بمكتب الأستاذ عبد الرحيم الفقير ، المحامي بهيئة البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون

حيث إنه بتاريخ 1996/12/30 استأنفت شركة كرافيمون بواسطة محاميتها الأستاذة اليوبي شمس الضحى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا بتاريخ 95/11/30 في الملف رقم 94/4295 القاضي لها بمبلغ 3000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

وحيث أنه بتاريخ 97/5/13 تقدم بنك مصرف المغرب بواسطة محاميه الأستاذ عبد الرحمن الفقير باستئناف غيره يتعلق بنفس الحكم .

من حيث الشكل :

حيث أنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة مما يجعل الاستئنافين معا قد قدما على الشكل المتطلب قانونا صفة وأصلا وبالتالي يتعين التصريح بقبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أنه بتاريخ 94/8/26 تقدمت شركة كرافيمون بواسطة محاميتها الأستاذة اليوبي شمس الضحى بمقال لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدرا البيضاء آنفا تعرض فيها أنها شركة متخصصة في تصنيع وتصدير الملابس الجاهزة وأن عملية

نوعية ودرجة المحكمة	**محاكم الدرجة الثانية – العادية –**

الحكم أو القرار	**قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط مؤرخ في 7 فبراير 1959**

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	**محكمة الاستئناف بالرباط**

مراجع الحكم أو القرار	**قرار غيـــر منـــشور أورده الأســـتاذ S. EPSCHTGINS – REV. TRIM DE DROIT COMMERCIAL 1960 P. 191 – 192**

المبدأ

- **البنك ملزم ببسط رقابة ظاهية على مستندات الاعتماد ، تحت طائلة قيام مسؤوليته ..... نعم**
- **إخلال البنك بالتزامه بخصوص التثبت من المطابقة بين المستندات وخطاب الاعتماد ، يخول للمشتري الآمر ، رفع دعوى ضد البنك من أجل إجراء قيد عكسي للمبـــالغ التي تضمنها إشعار المديونية ..... نعم**
- **المؤسسة المصرفية تظل مسؤولة عن تسديد مبلغ عن تسديد مبلـــغ الاعتمـــاد إذا قبلت مستندات الاعتماد دون فحص جدي ..... نعم**
- **احتفاظ الآمر بالمستندات (المخالفة من حيث شكليتها الظاهريـــة للـــوارد بخطـــاب الاعتماد) لمدة ثلاث سنوات سيقطع حقه في الرجوع على البنك ..... لا**

قرار محكمة الاستئناف بارباط ، بتاريخ 7 فبراير 1959 – الغرفة التجارة

باسم جلالة الملك (...)

(.....)

" ... إن الشركة الآمرة ، قد قامت من جانبها ، بكل ما كانت ملزمة بالقيام ب بحسب الاتفاق أو القانون تجاه البنك المصدر ...

... وحيث إن البنك المصدر خلافا للقاعدة التي تلزم البنك الذي قام بتأييد اعتماد بأن ينفذ بدقة تعليمات عميله ، قد اكتفى بشهادة التفريغ والتي ليست مستندا كافيا لصيانة حقوق المشتري ــ، الذي لم يتمكن بعد من حيازة البضاعة ، وأنه لا يمكنه أن يعلم البنك بإرجاع البضاعة الذي تم قي وقت لاحق ، ...

إن البنك لا يمكنه ، أن يستند إلى قواعد الوكالة ، وأنه ، لما حكمت المحكمة للشركة الآمرة بالمبلغ الذي أداه البنك دون أي وجه حق للشركة المستفيدة وبرفضها الحكم بالتعويض ، تكون غير متجاوزة لسلطتها التقديرية وطبقت بوجه صحيح القواعد السارية على الاعتماد المستندي ... "

نوعية وردجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار عدد 60 مؤرخ في 19 فبراير 1980

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بطنجة

مرجع الحكم أو القرار	غير منشور

المبدأ

- البنك فاتح الاعتماد المستندي ، يلتزم مباشرة اتجاه البائع المستفيد بتسديد قيمته بمجرد التأكد من الصحة السمتندية للوثائق المؤيدة للاعتماد ..... نعم
- تعديل شروط فتح الاعتماد أو تعطيل تنفيذه ، عقب الشروع في إنجاز الاعتماد ، أمر محظور قانونا وتبرر استقلالية التزام البنك وحياده عن عقد الأساس ..... نعم
- ادعاء وجود غش ، ولو كان غيرا ثابت في محل عقد البيع ، يحلل البنك من التزامه نحو البائع ..... لا
- رفع دعوى رامية إلى التصريح عقد الأساس أو فسخه ، بموازاة دعوى التعرض الصرفي على تسديد قيمة الاعتماد ، يعتبر شرطا جوهريا لصحة هذا الأخير ... نعم

باسم جلالة الملك (...)

" ... حيث إن البنك الشعبي للشمال بعد قبوله للاعتماد يكون ملتزما مباشرة تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا بأداء ثمن البضاعة التي استوردها شركة نجاة في اليوم المحدد ...وحيث إن العلاقة الرابطة بين شركة نجاة المشترية للبضاعة وبين البنك الشعبي للشمال بعد فتح الاعتماد المستندي تكون مستقلة عن عقد البيع الجاري بين شركة نجاة وشركة فيلوفيبر التزمت المشترية بمقتضى هذه العلاقة ، بأن لا تصدر أي تعليمات إلى البنك من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد ، وعدم تنفيذ البنك لالتزاماته اتجاه البائعة شركة فيلوفيبرا وحتى ما إذا أصدرت شركة نجاة مثل هذه التعليمات إلى البنك ، فإن هذا الأخير يجب عليه عدم التقيد بها ، وإلا كان مسؤولا تجاه البائعة شركة فيلوفيبرا لأنه أمام هذا الالتزام يصبح بمثابة المرتهن لهذه البضاعة ، ولا يتخلى عن المستندات إلا بعد دفع قيمتها ، وبالتالي فإن البنك ما دام قد التزم بقبول السندات المسحوبة عليه من البائعة إلا ويكون فتح الاعتماد غير القابل للإلغاء أو الرجوع فيه (...) وحيث إن ادعاء شركة نجاة وجود غش في البضاعة لا يحلل البنك من التزامه نحو البائعة ما دام ادعاء الغش غير ثابت وما دامت شركة نجاة المشترية لم ترفع دعوى إبطال البيع والمطالبة بالتعويض ، وبالتالي ليس لها حق استعمال الحجز على الاعتماد لدى البنك مع انعدام ما ذكر... .حيث إن القرار المستأنف لما لم يراع ما ذكر كان معيبا ومتعرضا للإلغاء... ".

نوعية ودرجة المحكمة	**محاكم الدرجة الثانية – العادية –**

الحكم أو القرار	**قرار مؤرخ في 20 مارس 1986 صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالبيضاء**

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	**محكمة الاستئناف بالدار البيضاء**

مراجع الحكم أو القرار	**قرار غير منشور**

المبدأ

- **ثبوت المديونية شرط أساسي لا يقاع الحجز لدى الغير ولو في إطار الاعتماد المستندي ..... نعم**
- **مجرد رفع دعوى أمام قضاء الموضوع ، من أجل فسخ عقد الأساس حجة على ثبوت المديونية ..... لا**
- **لإيقاع الحجز لدى الغير ، لابد من توافر الدين الثابت بمفهوم الفصل ..... نعم**

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء – الغرفة التجارية – بتاريخ 20 مارس 1986

باسم جلالة الملك (...)

" ... حيث إن إيقاع الحجز لدى الغير ، يفترض أن يكون الـــدين ثابتـــا حـــال الأداء وخاليا من أي نزاع ...

وحيث إن أحقية المستأنفة في استرجاع مبلغ الصفقة ، الذي تم إيقاع الحجز لـــضمان أدائه غير ثابت ، وموضوع منازعة ، وأن مجرد رفع دعوى في الموضوع لا يمكن أن يشكل حجة على ثبوت الدين ، مما يتعلق معه الأمر بدين احتمالي ولا يمكن إجراء الحجز لدى الغير لضمان أدائه ... "

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24 مارس 1975

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالبيضاء

مرجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- عملية الاعتماد المستندي ومن منطلق طبيعة الإطار العام التي تنتمي إليه ، كوسيلة أداء ن فلا يمكن وضعها بالوسيلة المستقلة عن صفقة البيع ..... نعم
- لضمان عيوب المبيع ، يمكن للمشتري الآمر ، أن يتخذ جميع الإجراءات في مواجهة البائع الذي يضمن عيوب الشيء المبيع بما فيها حيازة ثمن الصفقة ... .نعم

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، بتاريخ 24 مارس 1975

باسم جلالة الملك (...)

(.....)

" ... عملية الاعتماد المستندي ، كوسيلة أداء لا يمكن ، اعتبارها مستقلة عن صـــفقة البيع ، وبالتالي لا يمكن أن تحول دون أن يتخذ المشتري كافة الإجراءات في مواجهة البائع ، الذي يضمن عيوب الشيء المبيع بما فيه حيازة ثمن الصفقة في حدود نسبة العيب المعترف به ... "

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – العادية –

الحكم أو القرار	قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 أبريل 1951 .

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف بالرباط

مراجع الحكم أو القرار	قرار منوشر مضمونه بمجلة الحقوق البحرية الفرنسية R.D.H.F ANNEE 1952 P. 389

المبدأ

- التزام المؤسسات المصرفية مصدرة الاعتماد ، مستقل عن العلاقة السابقة بين المشتري الآمر والبائع المستفيد ، ولا دخل لها في تفاصيل الصفقة التجارية المبرمة بينهما ..... نعم
- المؤسسات المصرفية مصدرة الاعتماد ، غير ملزمة بالفحص الميداني ، لمل عقد الأساس ، فالتزامها يقتصر على مجرد فحص الشكلية المستندية للوثائق ، ليس إلا ..... نعم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 أبريل 1951

المضمون :

التزم البنك فاتح الاعتماد مستقل عن عقد البيع ، الذي سبق وأن أبرمه كل من المشتري الآمر والبائع المستفيد ، كما أنه مجرد عن أية علاقة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقة التجارية المبرمة بينهما ، وعليه ، فإن المؤسسات المصرفية مصدرة الاعتماد لا تلزم بالفحص الميداني لنمحل عقد الأساس – البضائع – إذ أن التزامها منحصر فقط في مجرد فحص الشكلية المستندية للوثائق دون أن تمتد رقابته إلى المحل المادي لعقد الأساس .

المبحث الثالث :
القرارات الصادرة
عن
محاكم الاستئناف التجارية

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الثانية – التجارية –

الحكم أو القرار	قرار رقم 98/24 صادر بتاريخ 29 يوليوز 1998 رقم الملف بالمحكمة بالمحكمة التجارية 98/1/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/98/43

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- عدم المساس بأصل الحق ، شرط جوهري لسلوك مسطرة التعرض الصرفي على قمة الاعتماد ، أمام السيد قاضي الأمور المستعجلة ..... نعم
- إذا نازع المشتري الآمر في تاريخ إرسال محل عقد الأساس في عملية الاعتماد المستندي ، فإن ذلك يجرد قاضي المستعجلات من أهلية البث في دعوى إيقاف صرف الاعتماد مادام أن التحقق من هذه الواقعة سيشكل مساسا بجوهر النزاع ..... نعم
- إذا ادعت الطاعنة أن عملية الإرسال تمت خارج مدة صلاحية الاعتماد ، وادعت البائعة والمؤسسة المصرفية عكس ذلك ... فإن التحقق من صحة ادعاءات الطرفين من شانه المساس بجوهر النزاع ويخرج بالتالي عن نطاق الاختصاص الاستثنائي لقاضي المستعجلات ..... نعم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء

وهي مؤلفة من السادة :

الأستاذ أحمد الحراث رئيسا .

الأستاذة فاطمة بنسي مستشارة مقررة .

الأستاذة سليم الطاهرة مستشارة

وبحضور السيد محمد قرطوم ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد يوسف بيش كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 98/7/29

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة سرفيس أسيي ش.م يقع مركزها الاجتماعي بالدار البيضاء 18 زنقة النصر روش نوار يمثلها ويديرها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري المستقرين بالمقر المذكور .

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران محام بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة اكنسلير ديس تكارت مقرها الاجتماعي 80794/197 لوفانت – اسطنبول – تركيا في شخص ممثلها ومسيرها القانوني وأعضاء مجلسا الإداري المستقرين بالمقر المذكور .

نائبها الأستاذ محمد الغربي محام بهيئة الدار البيضاء

والبنك المغربي للتجارة الخارجية يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 140 شارع الحسن الثاني يمثله رئيس وأعضاء مجلسه الإداري الكائنين بالمقر المذكور .

ينوب عنه الأستاذ حميد الأندلسي محام بالدار البيضاء

بوصفيهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر الاستعجالي المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بتاريخ 98/6/30 استأنفت شركة سرفيس أسيي بواسطة الأستاذ عز الدين بن كيران الأمر الاستعجالي عدد 98/4 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، بتاريخ 98/6/2 في الملف عدد 98/1/2 والقاضي برفض طلبها مع تحميلها الصائر .

في الشكل : حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة .

وحيث إنه اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الرشوط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبولا شكلا .

وفي الموضوع : حيث يستفاد من خلال وثائق الملف أنه بتاريخ 98/5/12 تقدمت شركة سرفيس أسيي بواسطة الأستاذ عز الدين بن كيران بمقال إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها تعاقدت مع شركة اكنسلير ديس تكارت من أجل تزويدها بالمواد التي تستعملها في نشاطها التجاري وذلك مقابل مبلغ قدره 2.300.000,00 درهم ولهذه الغاية قامت العارضة بفتح اعتماد مستندي بتاريخ 1998/1/12 لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية الذي تعهد بموجبه بدفع ثمن البضاعة المستوردة لفائدة شركة اكنسلير ديس تكارت وتحت عدة شروط ، ومن أهم هذه الشروط بالإضافة إلى اسم المستفيد منه ، قيمته ، طريقة دفعه ، نوعه ، ومدة نفاذه ، وتحديد تاريخ إرسال البضاعة المستوردة من تركيا في 98/3/15 وتحديد مدة صلاحية الاعتماد لغاية 1998/3/30 . وعند اقتراب الأجل المتفق عليه راسلت شركة اكنسلير ديس تيكاريت العارضة بتاريخ 98/3/13 بواسطة الفاكس رقم 793 وطالبتها بواسطة ممثلها في المغرب السيد سيرج لاباندري بتمديد أجل إرسال البضاعة لمدة لاحقة ، وردا على اقتراح ممثل الشركة المذكورة ، اشعرت العارضة هذه ألخيرلاة بواسطة فاك مؤرخ في 1998/3/25 تحت عدد 79 برغبتها في تمديد الأجل على شرط أن تتم مراجعة أسعار البضاعة طبقا للسوق الحالة كما هي مفصلة في الفاكس المذكور والذي بقي بدون مفعول ، وفي انتظار الجواب على الفاكس المشار إليه أخبرت من طرف المصرف فاتح الاعتماد بتوصله بتاريخ 1998/4/8 وتلقيه لكافة المستندات والوثائق المطلوبة في كتاب الاعتماد المؤرخ في 98/1/12 على أساس أن البضاعة شحنت وأرسلت بتاريخ 98/3/15 وبعد البحث الدقيق ، انتهت العارضة إلى أن الباخرة لم تغادر الميناء التركي إلا يوم 98/4/5 كما هو ثابت من وثيقة MANIFESTE DU BATEAU المرفقة بالمقال الحالي ، وبالتالي شككت في كون إرسال البضاعة تم بالفعل يوم 98/3/15 ، وحفاظا على مصالحها فقد أشعرت المصرف برسالة مؤرخة في 98/4/30 وأبلغته تحفظاتها بخصوص تأدية قيمة الاعتماد للمستفيد بدعوى أن الباخرة لم تغادر الميناء التركي إلا يوم 98/4/5 وطلبت منه تبليغ مراسله احتجاجها ، مع تبرير المستفيدة شركة أكنسلير ديس تيكاريت تاريخ شحن البضاعة بواسطة السند الرسمي – Time sheet – وتسليمه لهذه الوثيقة داخل أجل ثلاثة أيام تحت طائلة اللجوء إلى القضاء .

ونظرا للأضرار التي لحقت العارضة من جراء عدم احترام المدعى عليها لالتزاماتها ، فقد تقدمت بدعوى في الموضوع من أجل الحصول على تعويض في مواجهة شركة اكنسلير ديس تيكاريت ، كما أنها حماية لمصالحها تكون محقة نظرا لحالة الاستعجال ، في اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية قصد الأمر بإيقاف صرف قيمة الاعتماد المستندي .

لذلك تلتمس المدعية القول والأمر بإيقاف صرف ودفع قيمة الاعتماد المستندي المؤرخ في 98/1/12 المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد 78060.8000004 لفائدة شركة اكنسلير ديس تيكاريت إلى حين البث في مضوع التعويض ، مع التنفيذ المعجل والصائر .

وحيث إنه بعد حجز القضية للتأمل صدر الأمر المستأنف بعلة أنه يستفاد من المستند رقم 5 المدلى به من طرف المدعية أن عملية الشحن وقعت يوم 98/3/15 بميناء اسطمبول وهو نفس التاريخ المحدد في طلب فتح اعتماد مستندي مؤرخ في 98/1/12 مما يكون معه الطلب غير مبرر .

وحيث استأنفت المدعية الأمر المذكور مستندة في ذلك إلى أنه سبق لها أن أدلت ابتدائيا بما يثبت أن عملية الشحن لم تقع يوم 98/3/15 وأن الباخرة التي تنقل البضاعة لم تغادر الميناء التركي إلا يوم 98/4/5 (المستند رقم 11) بخلاف ما هو مسجل بالمستند رقم 5 الذي استشف منه السيد رئيس المحكمة التجارية أن عملية الشحن وقعت يوم 98/3/15 ومن جهة أخرى سبق لها أيضا أن أبدت تحفظها بخصوص تأدية قيمة الاعتماد لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بمقتضى رسالة مؤرخة في 98/3/25 تحت عدد 79 بشرط أن تتم مراجعة أثمنة واسعار البضاعة تبعا للسوق المحلية الحالية والذي بقي بدون أي أثر . ثم إن تأخير البائعة في تسليم البضاعة في الوقت المحدد قد ألحق بالعارضة أضرارا مما جعلها تلجأ إلى قضاء الموضوع للمطالبة بتعويضها

عما أصابها من ضرر ، لذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإيقاف صرف ودفع قيمة الاعتماد المستندي المؤرخ في 98/1/12 المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخاريجة لفائدة شركة اكنسلير ديس تيكاريت إلى أن تبث محكمة الموضوع في دعوى التعويض وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث أجابت شركة اكنسلير ديس تيكاريت بواسطة ذ/ العربي بمذكرة بجلسة 98/7/22 جاء فيها أنها احترمت بالفعل التاريخ المتفق عليه في الاعتماد المستندي لشحن البضاعة وأنها ليست مسؤولة عن تاريخ وصول الباخرة التي كانت تشحن علاوة على البضاعة المبيعة للعارضة بضائع أخرى ، الشيء الذي تسبب في تأخير إقلاعها من الميناء ، وبالإضافة إلى ذلك لو لاحظ البنك أي عيب فغي الاعتماد المستندي لما سلمت الوثائق إلى المستأنفة ولما قامت بأداء مبلغ ذلك الاعتماد ، والغريب في الأمر أن المستأنفة تسلمت تلك الوثائق دون أي تحفظ ، ولم يأت تحفظها إلا بعد أن أخرجت البضاعة من الميناء بعدة أيام ، وتدلي العارضة بقرار للغرفة المدنية بتاريخ 80/2/19 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 5508 وكذا بقرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 86/3/20 في الملف عدد 85/2578 وبقرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/2/14 وهذه القرارات كلها معللة بكون مجرد رفع دعوى في الموضوع من أجل الحصول على تعويض ليس كاف للحصول على أمر بالحجز لدى الغير أو إيقاف أداء الاعتماد المستندي . لذلك يتعين رد الاستئناف ، وتأييد القرار المستأنف .

وحيث أجاب البنك المغربي للتجارة الخارجية بمذكرة بجلسة 98/7/22 جاء فيها أن الطاعنة لا يمكن أن تنسب إليه أي خطأ ذلك أنها لا تستريب في شكليات وجوهر الوثائق ، وتناسب أن العارض مطوق بمسؤولية اتجاه الطرف الآخر ومطالب بتحويل المبالغ بمجرد تدقيق الوثائق المحددة في الاعتماد المستندي ، بذلك فتعرض المستأنفة على صرف المبالغ يكون بدون أساس خاصة وأن البنك غير معني بأي نزاع بين المستورد والمزود ، لذلك يتعين تأييد الأمر المتخذ وإبقاء الصائر على الطاعنة .

وحيث اعتبرت القضية جاهزة فتقرر حجزها للمداولة للنطق بالقرار في جلسة 98/7/29 .

محكمة الاستئناف

حيث يتضح من خلال ظاهر وثائق الملف أن هناك منازعة جدية بين طرفي النزاع فيما يخص تاريخ إرسال البضاعة موضوع الاعتماد المستندي المؤرخ في 1998/1/12 المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد 780608000004 ، ذلك أن الطاعنة تعتبر أن الإرسال تم بتاريخ 98/4/5 أي خارج الأجل المتفق عليه وهو 98/3/15 في حين أن كلا من مصدرة البضاعة شركة اكنسلير ديس تكاريت والمصرف الذي فتح لديه الاعتماد المستندي يعتبران أنه قد تم احترام الأجل المتفق عليه ، وأنهما غير مسؤولين عن التأخير في وصول البضاعة .

وحيث أن التحقق من صحة ادعاءات الطرفين من شأنه المساس بجوهر النزاع وبالتالي يخرج عن نطاق الاعتصاص الاستثنائي والضيق لقاضي الأمور المستعجلة ، مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب ، والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبث فيه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي يثبت علنيا وحضوريا وانتهائيا

تصرح :

في الشكل : بقول الاستئناف .

في الجوهر : باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 98/6/2 في الملف عدد 98/1/12 فيما قضى به من رفض للطلب والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المتعجلات .

وبتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الردة الثانية – التجارية –

الحكم أو القرار	قرار رقم 98/286 صادر بتاريخ : 29 أكتوبر 1998 رقم الملف بالمحكمة التجارية عدد 98/1/705 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية عدد 4/98/305

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

مراجع الحكم أو القرار	قرار غير منشور

المبدأ

- قيام الدليل بالخبرة القضائية على عدم المطابقة بين مواصفات عقد الأساس ، والشروط المتفق عليها ، يعد موجبا قانونيا وواقعيا لسلوك دعوى التعرض ، على صرف قيمة الاعتماد ..... نعم
- إن تنفيذ البنك لالتزامه رغم اقتران تنفيذ الاعتماد المستندي بغش أو تدليس من جانب البائع المستفيد ، من شأنه أن يلحق ضررا بالمدين يتعذر تلافيه دون مشقة ..... نعم
- تحسس قاضي الأمور المستعجلة ، لظاهر الوثائق قصد التحقق من وجود غش أم لا ، من شأنه المساس بجوهر الحق ..... لا

صل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء ، وهي مؤلفة من السادة :

- الأستاذ أحمد الحراث رئيسا مقررا .
- الأستاذة فاطمة بنسي مستشارة
- الأستاذة الطاهرة سليم مستشارة .
- وبحضور السيد محمد قرطوم ممثل النيابة العامة .
- وبمساعدة السيد يوسف بيش كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 98/10/29

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين البنك التجاري المغربي ش.م مركزه الاجتماعي 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

نائبه الأستاذ عبد الحميد الأندلسي .

المحامي بهيئة البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة غزلانكوم ش.م مركزها بالدار البيضاء 9 زنقة مصطفى المعاني يمثلها ويديرها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

نائبها الأستاذ عبد الهادي بن الحركة

المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بتاريخ 98/9/18 استأنف البنك التجاري المغربي بواسطة محاميه الأستاذ الأندلسي حميد الأمر رقم 98/469 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 98/9/17 في الملف الاستعجالي عدد : 98/1/705 القاضي بتأجيل أداء مبلغ 107.575,00 فرنك فرنسي إلى شركة مركز باريس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أداؤه يوم 98/9/22 إلى حين البث في الدعوى الرائجة بين الطرفين أمام قضاء الموضوع ، وبحفظ البث في الصائر .

في الشكل :

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا ، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا .

وفي الموضوع :

حيث أنه بتاريخ 98/9/4 تقدمت شركة غزلان كوم بمقال مؤدى عنه بواسطة محاميها الأستاذ عبد الهادي بن الحركة تعرض فيه أنها اشترت من شركة مركز باريس 202 رزمة من " جيرفليكس " المخصص لتغطية الأرض بمبلغ 107.575,00 فرنك فرنسي يؤدى عن طريق الاعتماد المستندي بواسطة البنك التجاري المغربي بعد 90 يوما من تاريخ الشحن وهو 98/6/25 ، إلا أن العارضة لما توصلت بالبضاعة لاحظت أنها لا تحمل المواصفات التي تم الاتفاق عليها حسب اللوائح المحددة لنوع البضاعة ، وأن الخبير السيد قاسم أضراب المعين بأمر بناء على طلب أكد في تقريره بأن " جميع الأنواع المرسلة من طرف شركة مركز باريس لا علاقة لها بطلب المدعية وأنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا " . الأمر الذي دفع العارضة إلى رفع دعوى من أجل فسخ البيع ، وفي انتظار صدور حكم المحكمة في هذه الدعوى تلتمس المدعية أمر البنك التجاري المغربي بتأجيل أداء مبلغ 107.575,00 فرنك فرنسي لشركة مركز باريس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أداؤه يوم 98/9/22 إلى حين البث في الدعوى المقدمة إلى قضاء الموضوع .

حيث إنه استنادا إلى ذلك أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المستأنف بعلل منها : أن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية كما وكيفا وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدعية يتعذر تلافيه بدون مشقة .

حيث جاء في مقال الاستئناف على أن إثبات الغش من طرف البائع أو المشتري نقطة موضوعية لا يمكن مواجهة البنك بها . إذ أن المستأنفة بينت أن الأحكام العامة للاعتماد المستندي تطبق على الصعيد الدولي ، وأن الثابت من هذه الأحكام أن هناك استقلال تام بين الاعتمادات المستندية وعملية بيع البضائع والعقود الأخرى التي تستند عليها .

إذا أن مهمة البنك تقتصر فقط على مراقبة مدى مطابقة الوثائق التي توصل بها مع تلك المدونة في الاعتماد المستندي ، وأن هذه الشكليات تم احترامها من طرف البنك العارض وأن الشركة المستأنف عليها تقر بنفسها بذلك مادامت تنازع فقط في جودة البضاعة . فضلا عن ذلك فإن العارض لا يمكنه عمليا إيقاف تسديد الاعتماد المستندي مادام الأمر يتعلق باعتماد ، لا رجعة فيه . وتم تأكيده من طرف بنك الشركة المصدرة ، إذ أن التسديد سوف يتم من طرف بنك الشركة المصدرة من حساب البنك العارض المفتوح في فرنسا . لذا تلتمس العارضة إلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض الطلب .

واحتياطيا : التصريح بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي ، وجعل الصائر على المستأنف عليها .

حيث أدرجت القضية بجلسة 98/10/22 فلم يحضر نائب المستأنف رغم توصله.وحضر الأستاذ بن الحركة عن المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية التمس فيها تأييد ضرر بحكم أن المبلغ بين يديه وأنه مجرد وسيط بين الطرفين ونظرا لأن الأمر الصادر يحمي مسؤوليته ويحرره من الالتزام الذي التزم به .

محكمة الاستئناف :

حيث إنه من الثابت أن قاضي الأمور المستعجلة يحق له أن يستعرض حجج وأسانيد الأطراف لمعرفة أيهما أجدر بالحماية الوقتية ....وحيث أنه بتحسسنا ظاهريا للمستندات المدرجة بالملف تبين للمحكمة من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد قاسم أضراب أن البضاعة المرسلة من طرف شركة مركز باريس إلى المستأنف عليها شركة غزلانكون لا علاقة لها بطلب هذا الأخيرة ، وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا باستثناء طلب واحد رقم 87612 وكمية 900 متر مربع هو المطابق لما اتفق عليه ...وحيث أنه لا جدال في أنه يحق للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه في حالة ما إذا كان هناك غش من طرف البائع إلى أن يفصل في النزاع وذلك بمجرد إشعاره بالغش من طرف زبونه الآخر .

حيث إنه استنادا إلى ذلك يكون الاتجاه الذي سلكه قاضي البداية في محله عندما أقر على : " أن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية كما وكيفا ، وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدين يتعذر تلافيه بدون مشقة " .

وبذلك يكون قد علل قراره تعليلا سليما مما ينبغي رد هذا الطعن ، وبالتالي تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي تبق انتهائيا وعلنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الجوهر : برده وتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 98/9/17 في الملف عدد 98/1/705 .

وبتحميل الصائر للطاعنة . وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	**محاكم الدرجة الثانية – التجارية –**
الحكم أو القرار	**قرار رقم 99/755 صادر بتاريخ 10 يونيو 1999 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1/99/241 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/99/432 .**
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
مراجع الحكم أو القرار	**قرار غير منشور**

المبدأ

- **الاحتجاج باستقلالية التزام البنك فاتح الاعتماد ، كاف لسماع دعوى رفع الحجز ، ولو اقترن التزم البائع المستفيد ، بتصرف يعيب التزامه ..... لا**
- **إذا كانت المادة 17 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ، تنص على أن البنك المنشئ للاعتماد المستندي ، لا يتحمل أية مسؤولية عن العيوب التي تشوب البضاعة متى كانت المستندات التي توصل بها المشتري مطابقة تماما للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد ، فإن ذلك رهين ألا تكون العيوب ، قد نتجت بفعل غش البائع وكان البنك يعلم بها ..... نعم**
- **إثبات الآمر المشتري إحجام البائع عن تنفيذ التزاماته وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين ، يفتح المجال لسلوك دعوى الحجز لدى الغير ..... نعم**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء ، وهي مؤلفة من السادة :

الأستاذ أحمد الحراث رئيسا .

الأستاذ يونس بنونة مستشارا مقررا .

الأستاذة الطاهرة سسليم مستشارة .

وبحضور السيد محمد قرطوم ممثل النيابة العامة .

وبمساعدة السيد يوسف بيش كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 25 صفر 1420 موافق 99/06/10 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين البنك الشعبي للدار البيضاء ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

الكائن مقره بباب فضاء آنفا رقم 4 زاوية شارع آنفا وشارع مولاي رشيد الدار البيضاء .

نائبها الأستاذ علي اعديل المحامي بهيئة البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبيع شركة سينومار الصناعية ش.م في شخص متصرفها السيد عبد الحي التازي .

الكائن مقرها برقم 125 زنقة الأمير عبد القادر الحي المحمدي عيد السبع الدار البيضاء .

نائبها الأستاذ حسن الإدريسي القيطوني المحامي بهيئة البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطـــرفين لجلسة 99/6/3 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم البنك الشعبي للدار البيضاء بواسطة محاميه ذ/ اعديل بمقال استئنافي مؤدى عنه بتـــاريخ 99/3/18 يـــستأنف بمقتضاه المر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 1/99/241 ، والقاضـــي برفض الطلب الرامي إلى رفع الحجز موضوع الأمر عدد 99/7 في الملف عدد 98/201 .

من حيث الشكل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الأمر المطعون فيه للمستأنفة ، وبذلك يكون الاستئناف أعلاه مقدما داخل الجل القانوني ، ويتعين بالتالي قبوله شكلا صفة وأداءا وأجلا .

من حيث الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الأمر الاستعجالي المطعون فيه أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال استعجالي بتاريخ 99/2/17 صرح فيه أن المدعى عليها زبونة له وأمرت بفتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤيد لفائدة مزودتها شركة تيكنوماك الإيطالية بمبلغ 77.800.000,00 ليرة إيطالية وذلك من أجل شراء الآلات لصناعة الخشب موضوع الفاتورة المؤرخة في 98/7/20 ، وتم تأكيد هذا الاعتماد لفائدة الشركة الإيطالية عن طريق بنك طوسكانا الإيطالين وإن ذلك البنك أرسل للمدعي الوثائق المتعلقة بالاعتماد المستندي وهي مطابقة تماما لتنصيصات العقد ، وبذلك يكون الاعتماد المستندي قد أنتج مفعوله قانونا ، إلا أن المدعي فوجئ بالمدعى عليها تستصدر أمرا بتاريخ 98/1/7 في الملف عدد 98/3/201 بحجز مبلغ 77.800.000,00 ليرة إيطالية وذلك بحسابها عدد 21211.1099051.0007 معتمدة على أن البضاعة التي وصلت إلى ميناء البيضاء غير التي وقع الاتفاق عليها مع المصدرة شركة تيكنوماك كما ورد في تقرير الخبير المعين من طرف المحكمة الذي صرح بأن الآلات قديمة ومستعملة ، والحال أن الحجز المأمور به مجانب للصواب لأن المبالغ المحجوزة هي موضوع اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ، وهذا التزام بنكي لا يمكن الرجوع فيه أو إلغاؤه طالما أن مستندات البضاعة جاءت مطابقة لتنصيصات عقد فتح الاعتماد المستندي ، ,اصبح المدعي تبعا لذلك ملتزما شخصيا إزاء البنك الإيطالي ملتمسا بالتالي الأمر برفع الحجز الواقع على مبلغ 77.800.000,00 ليرة إيطالية لدى المدعي وكالة باب آنفا البيضاء موضوع الأمر الصادر في الملف عدد 98/3/201 تحت عدد 99/7 مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بعد مناقشة القضية صدر الأمر الاستعجالي أعلاه بعلة أن ظاهر الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين تبين أن البضاعة المرسلة من طرف الشركة المستفيدة من الاعتماد مخالفة تماما كما وكيفا عن البضاعة المتفق عليها ومخالفة كذلك للمنصوص عليها في تلك الوثائق المرسلة إلى البنك ، وإن حالة الغش التدليسي جلية من ظاهر الوثائق المدلى بها من الطرفين ، وإنه لا يوجد ما يمنع المشتري الذي فتح اعتمادا مستنديا قطعيا أن يجري حجزا على هذا الاعتماد إذا أثبت قيام مديونية البائع له ، مما يكون معه الحجز الذي ارتأته المدعى عليها على الاعتماد المستندي المفتوح لدى بنكها المدعي لفائدة شركة تيكنوماك مؤسس إلا أن يبث في الدعوى المرفوعة إلى هذه المحكمة في مواجهة شركة تيكتنوماك .

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون القاضي الابتدائي أخطأ في تطبيق القانون ولم يعلل أمره تعليلا كافيا وسليما ، ذلك أن المسلم به فقها وقانونا أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ، وأن التزام المصرف اتجاه المستفيد التزاما مستقلا عن العلاقة التي تربط الأمر بفتح الاعتماد المستفيد منه ، بينما يبقى المصرف فاتح الاعتماد غريبا تماما عن عقد البيع وهو ما أكدته نص المادة الثالثة من الأموال والأعراف الموحدة ، الأمر الذي أكدته أيضا محكمة النقض المصرية في قرار لها المشار إليه بمجلة المحاكم المغربية العدد 66 يوليوز 1992 صفحة 41 ، والذي أكد على أن التزام البنك يعد التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري ، وأنه يلتزم بوفاء قيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

وحيث إن المستندات المرسلة للعارضة المتعلقة بالاعتماد المستندي جاءت مطابقة تماما لتنصيصات هذا الأخير شكلا ومضمونا ، وأن الأمر الاستعجالي المطعون فيها حينما أقر بمطابقتها لعقد الاعتماد المستندي من جهة وصرح في آن واحد أنها مزورة يكون قد تخلله تناقض مما جعل تعليله فاسدا وأن المادة الرابعة من الأصول الموحدة أكدت على أن التعامل في الاعتماد المستندي بين الأطراف ذات العلاقة كافة يكون بالمستندات وليس بالبضائع وإن الحالة الوحيدة لمنع الفاتح بالاعتماد من عدم تنفيذه هي التي تطرأ حينما يقرر بطلان عقد البيع قبل تقديم المستفيد السندات إلى المصرف الأمر الذي هو غير متوفر في النازلة .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن شروط حجز ما للمدين كما وقع التنصيص عليها في الفصل 488 من ق.م.م غير متوفرة في النازلة لعدم وجود دين ثابت في مفهوم الفصل المذكور ، وقد استدلت العارضة بقرار صادر عن المجلس الأعلى في هذا الموضوع خلال المرحلة الابتدائية .

وحيث إن العارضة استنادا إلى هذه الأسباب التمست إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز الواقع على مبلغ 77.800.000,00 ليرة إيطالية لدى العارضة وكالة باب آنفا البيضاء موضوع الأمر عدد 99/7 ملف 98/3/201 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء على الحساب رقم 21211.1099.051.0007 وتحميل المستأنف ضدها الصائر .

وحيث أجابت المستأنف ضدها بواسطة محاميها ذ/ القيطوبي بمذكرة خلال جلسة 99/5/6 أكدت فيها أن العارضة اشترت 13 آلة صناعة الخشب ، وتمت هذه العملية على أساس الشروط والمواصفات المتفق عليها في الفاتورة الأولية بروفورما رقم 44 والمؤرخة في 98/7/20 ، إلا أنه بعد وصول البضاعة استصدرت العارضة أمرا قضائيا بتاريخ 98/12/9 قضى بتعيين الخبيير السيد منصف الحسيني هلال لإجراء معاينة على الآلات والذي وضع تقريرا بتاريخ 98/12/18 أكد فيه أن عدد الآلات المشحونة في الحاوتين يصل 23 وليس 13 كما جاء في الفاتورة رقم 44 ، وأن الآلات التي تمت معاينتها قديمة ومستعملة وأنها من جيل تكنولوجي قديم بالنسبة للآلات المتفق عليها ضمن الفاتورة المذكورة ، وأنها غير مطابقة للمواصفات الواردة في الفاتورة رقم 44 ، وعلى هذا الأساس اصبح يستحيل على العارضة إخراج الآلات المشحونة نظرا للقوانين الجمركية التي لا تسمح بإخراج بضائع مختلفة عن البضائع المشار إليها في المستندات الشيء الذي جعل العارضة تقوم بإخبار البنك المستأنف صحبته نسخة من تقرير الخبرة ، مع استصدار أمر بحجز الاعتماد المستندي لدى البنك الذي تقدم بطلب رفع اليد عن الحجز المنجز بين يديه على الاعتماد المستندي والذي اصدر فيه السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 99/3/11 أمرا بالرفض على أساس غش واحتيال البائعة شركة تيكنوماك ، وإنه خلافا لما ادعاه البنك من كون الوثائق المقدمة له مطابقة ، فإن المستأنف لم يشر إلى ذلك ، وان البنك لا ينازع في أن البضاعة المذكورة بعددها وأوصافها ونوعها وسائر ما يتعلق بها سواء في الفاتورة الأولية أو النهائية التي توصل بها من البائعة تختلف اختلافا كليا عددا وصنفا ونوعا وجودة عن البضاعة المرسلة بالفعل كما أثبتت ذلك الخبرة القضائية ، وأنه تم إخبار البنك بهذه الوضعية ، وأن العارضة لم تتوصل حتى اليوم بالبضاعة باعتبار أن الوثائق لازالت بحوزة البنك ، وأن الفقه والقضاء أجمعا على إمكانية البنك توقيف مفعول الاعتماد المستندي في حالة ثبوت غش البائع وهو ما أكده الدكتور إلياس حداد في مقاله المدلى به ابتدائيا والذي يؤكد فيه مسؤولية البنك إذا كان هناك غش في البضائع وكان البنك على علم بذلك ، كما أن البنك يلتزم بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها لتعليمات المشتري ، وفي هذا الصدد تذكر العارضة بأن الوثيقة النهائية التي توصل بها من البائعة لا تتضمن بعض ما ورد في الفاتورة الأولية التي حددت شروط البيع وكذا مبلغ العملية وثمن كل آلة ، وأن هذه الملاحظات وحدها تؤكد عدم قيام البنك بالتزامه فيما يخص مطابقة الكتابات والأرقام ملتمسا لهذه الأسباب رد الاستئناف وتحميل رافعه الصائر .

وحيث عقب الطاعن بواسطة محاميه ذ/ اعديل بمذكرة مؤرخة في 99/5/10 أكد فيها أن المصرف لا سلطة له إطلاقا على مراقبة البضاعة حين نقلها وشحنها وتسليمها إلى المرسل إليه ، وأن البنك العارض لم يكن له أي علم بانعدام المطابقة المحتملة للبضاعة مع تنصيصات المستندات ، وأن هذه الأخيرة جاءت مطابقة للفاتورة الشكلية ولكتاب الاعتماد ، فضلا عن كون الاعتماد المستندي في النازلة هو اعتماد قطعي غير قابل للإلغاء ومؤيد من لدن مراسل البنك العارض وهو بنك إيطالي ، وأن الخبرة التي أنجزتها شركة سينومار تمت بدون حضور العارض وفي تاريخ لاحق لثبوت مطابقة المستندات للفاتورة الشكلية ولكتاب فتح الاعتماد ، هذا فضلا عن كون نص الفصل 15 من الأعراف الموحدة ينص على أن الأبناك لا تتحمل أية مسؤولية أو التزام بالنسبة لعدد البضاعة أو وزنها أو تلفيفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودها كما لا مسؤولية لها بالنسبة لحسن نية أو إغفال المرسلين أو الناقلين أو المعشرين أو مؤمني البضاعة ، وأن دور البنك يقتصر على فحص مطابقة المستندات التي كانت الأساس لفتح الاعتماد ملتمسا بالتالي رد دفوعات المستأنف ضدها والحكم وفق المقال الاستئنافي .

وحيث ردت المستأنف ضدها بواسطة محاميها ذ/ القيطوبي بمذكرة خلال جلسة 99/9/3 أكد فيها أن الفقه والقضاء أكدا على إمكانية وقف الاعتماد المستندي الذي اثبت وجود غش في البضاعة وكان البنك على علم بذلك ، وهو ما أده الدكتور امحمد فروجي في كتابه العقود البنكية صفحة 304 و305 والذي أكد على (عدم إعفاء البنك المنشئ للاعتماد المستندي من المسؤولية عن العيوب التي قد تلحق البضاعة موضوع هذا الاعتماد إذا ثبت أن هذه العيوب قد نتجت بفعل غش البائع) وأن البنك المعني بالأمر كان على علم بهذا الغش قبل دفعه قيمة الاعتماد الأمر الذي هو متوفر في النازلة ، هذا فضلا عن أن البنك لم يراقب الكتابات المضمنة في الفاتورة الأولى والفاتورة النهائية بخصوص الإشارة إلى آلات حديثة مشحونة في مادة سيلوفان لم يسبق استعمالها قط ومطابقة لمواصفات السوق الأوروبية المشتركة في حين أن الفاتورة النهائية لا تشير إلى هذه الملاحظات .

كما أن الفاتورة الأولية تشتمل على تحديد ثمن كل آلة مع ذكر المبلغ الإجمالي للصفقة وهو 92.800.000,00 ليرة إيطالية ، بينما الفاتورة النهائية لا تشير إلى ثمن كل آلة وأن المبلغ الإجمالي يختلف عن المبلغ المضمن في الفاتورة الأولية ، وأن البنك لم يقر بالمراقبة المتعلقة بالمطابقة بين المستندات ، بل عن القضاء أعطى الحق للمصرف في رفض المستندات إذا كانت البضاعة أطلق عليها اسم في بعض المستندات واسم زبيب في مستندات أخرى ، كما جاء في الدراسة المدلى بها ابتدائيا ملتمسا لهذه الأسباب الحكم للعارضة وفق كتاباتها السابقة .

وحيث أدرجت النازلة من جديد بجلسة 99/6/3 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وإدراجها بالمداولة لجلسة 99/6/10 .

المحكمة

حيث إن كنه النزاع يتلخص في كون شركة سينومار فتحت اعتمادا مستنديا لدى البنك الشعبي لفائدة البائعة شركة تيكنوماك وذلك من أجل شراء 13 آلة لصناعة الخشب حسب الفاتورة المؤرخة في 98/7/20 ، وأنه بعد وصول البضاعة استصدرت أمرا بتعين الخبير السيد الحسيني هلال لمعاينة البضاعة المرسلة من طرف البائعة بواسطة حاويتين ، وأن الخبير أنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه إلى أن الآلات المرسلة عددها 23 آلة وأنها قديمة ومستعملة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الفاتورة أعلاه بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 98/1/17 .

وحيث إن البنك الشعبي تمسك في استئنافه برفع الحجز المذكور على أساس أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ، وأنه أجنبي عن النزاع القائم بين البائع والمشتري ، وأنه ملزم بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع مطابقة تماما لشروط الاعتماد ، فضلا عن عدم توفر شرط الدين لإيقاع حجز ما للمدين طبقا للفصل 488 من ق.م.م .

حيث إن الثابت من ظاهر الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين وكذا تقرير الخبير السيد الحسيني هلال منصف أن الآلات المرسلة من طرف البائعة المستفيدة من الاعتماد مخالفة تماما كما وكيفا عن البضاعة المتفق عليها ومخالفة أيضا لتلك المنصوص عليها في الوثائق المرسلة إلى البنك ، وان حالة الغش تكون واضحة من ظاهر هذه الوثائق .

وحيث إنه إذا كانت مقتضيات المادة 17 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية تنص على أن البنك المنشئ للاعتماد المستندي لا يتحمل أية مسؤولية عن العيوب التي تشوب البضاعة إذا كانت المستندات التي توصل بها مطابقة تماما للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد ، فإن ذلك رهين ألا تكون تلك العيوب قد نتجت بفعل غش البائع ، وأن البنك المعني بالأمر كان على علم بهذا الغش قبل دفعه قيمة الاعتماد (راجع في الصدد كتاب العقود البنكية للدكتور محمد الفروجي صفحة 304) الأمر الذي هو متوفر في النازلة ويتعين معه بالتالي رد الدفع بكون البنك ملزم بالوفاء متى كانت المستندات المقدمة إلى البنك من البائع مطابقة لشروط الاعتماد .

وحيث إنه لا جدال في أنه يحق للمشتري الذي فتح اعتمادا مستنديا قطعيا أن يجري حجزا على هذا الاعتماد عند إثباته عدم قيام البائع بتنفيذ التزاماته وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين لأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد من الاعتماد ، إلحاق الضرر بالمدين الذي هو المشتري وتكون معه مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م متوفرة في النازلة بسبب مديونية البائع لما ذكره أعلاه .

وحيث إنه بذلك يكون الأمر الاستعجالي فيما قضى به مصادف للصواب ، مما يتعين تأييده بهذا الخصوص مع تحميل الصائر للطاعن .

وعملا بأحكام المواد 5 و10 و18 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء

وحي تبث انتهائيا علنيا وحضوريا

تصرح :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الجوهر : برده وتأييد الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 1/99/241 مع تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	**محاكم الدرجة الثانية – التجارية –**

الحكم أو القرار	**قـــرار عـــدد 2000/2712 بتـــاريخ 2000/12/29 رقـم الملـف بالنمحكمـة التجارية 3/2000/564 رقمـه بمحكمـة الاستئناف التجارية عدد 4/2000/2884**

المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

مرجع الحكم أو القرار	**غير منشور**

المبدأ

- **إذا كانت مهمة قاضي الأمور المستعجلة ، تحتم عليه عدم التعرض لأصل الحـق ، فإن ذلك يفرض عليه بالمقابل عدم وضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية ، ولو كان ذلك بصفة مؤقتة ، لغاية الفصل في موضوع الخصومة ..... لا**
- **متى كانت البضاعة موضوع محور عقد الأساس في عملية الاعتماد المـستندي ، غير مطابقة للعينة المتفق عليها ، لا من حيث الأوصاف ولا من حيـث المميـزات التقنية المحددة بدقة حسب النموذج المتفق عليه مسبقا ، حـسبما أكـده مختبـر**

التحليلات ، فإن ذلك يقوم موجبا كافيا لمنع تنفيذ الاعتماد المستندي ، إلى حسن البث في دعوى بطلان البيع المقدمة من طرف المستأنفة ..... نعم

- **تنفيذ البنك الفاتح لالتزامه المتمثل في تسديد قيمة الاعتماد للبائعة ، رغم إساءة هذه الأخيرة لالتزامها المقابل من شاءه إلحاق ضرر بالمشترية المستوردة يتعذر تلافيه مستقبلا .....نعم**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ، وهي مؤلفة من السادة :

أحمد الحراث رئيسا ومقررا

الطاهرة سليم مستشارا .

محمد قرطوم مستاشرة .

وبحضور السيدة عكريط ممثلة النيابة العامة .

وبمساعدة السيد حميد بونهير كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 2000/12/21

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين مجموعة س.م.ب ، عنوانها الحي الصناعي القنيطرة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة فينيكس بيير تريدينك

عنوانها 77 جاندا كورت رقم الشقة 201 اطابيكوك اونطاريو كندا .

والبنك التجاري المغربي 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف . واستدعاء الطرفين لجلسة : 2000/12/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية .

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

حيث أنه بتاريخ 2000/12/8 استأنفت مجموعة س.م.س.ب بواسطة محاميها الأستاذ عز الدين الكتاني الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2000/12/7 في الملف عدد 3/2000/564 القاضي بعدم الاختصاص للبث في طلبها الرامي إلى منع تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح لدى البنك التجاري المغربي من طرفها بمبلغ 223.500 دولارا أميركيا لفائدة شركة بيير تريدينك إلى أن يتم البث في دعوى بطلان البيع .

<u>في الشكل :</u>

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

<u>وفي الموضوع :</u>

حيث أنه بتاريخ 2000/12/6 تقدمت مجموعة س.م.س.ب بواسطة محاميها الأستاذ عز الدين الكتاني بمقال مؤدى عنه تعرض فيه أنها مختصة في صنع الورق من مختلف الأشكال والأحجام وأنها فتحت اعتمادا مستنديا بمبلغ 223.500,00 دولارا أميركيا لفائدة المدعى عليها شركة فينيكس بيبر تريدينك لدى البنكط التجاري المغربي بالدار البيضاء من أجل استيراد مادة العجين لصنع الورق ، إلا أنها اكتشفت عند توصلها بالبضاعة بتاريخ 2000/10/20 أنها غير مطابقة للعينية المتفق عليها لا من حيث الوصف ولا من حيث المميزات التقنية المحددة بدقة حسب النموذج المتفق عليه مع المدعى عليها حسب ما هو واضح من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الحميد الجراري ، لذا تلتمس العارضة منع تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح لدى البنك التجاري المغربي من طرفها لفائدة المدعى عليها إلى أن يتم البث في دعوى بطلان البيع المقدم من طرفها .

حيث أنه بناء على ذلك أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف بعلة أن المحكمة بعد إطلاعها على ظاهر أوراق الملف بتاريخ 2000/10/20 إلا أنها لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا داخل الأجل المحدد لذلك ، مما يستخلص معه أن عنصر الاستعجال أصبح غير متوفر في النازلة .

علاوة على ذلك فإن العمل القضائي استقر على أن العلاقة المصرفية التي تنشأن بين البنك الفاتح للاعتماد والمستفيد من الاعتماد مستقلة تماما عن المعاملة الرابطة بين البائع والمشتري وأن البنك المنفذ لاعتماد مستندي لا يسأل عن عدم وفاء البائع الالتزامات التي يرتبها عليه العقد إلا إذا كان هناك غش من طرف البائع وكان البنك يعلم بذلك ، وأنه بالإطلاع على ظاهر الوثائق تبين أن مت شأن البث في الطلب المس بحق الشركة البائعة والبنك الفاتح للاعتماد وكذا بمراكزها القانونية مما يخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي .

حيث جاء في مقال الاستئناف على أن الأمر في النازلة لا يتعلق بنقل بحري تطبق عليه التحفظات ، ولا بعيون داخلية في الشيء بل بأبسط من ذلك وهو عدم مطابقة البضاعة المبيعة لما طلب ، وهذا مؤكد من خلال الخبرة القضائية المجراة .

ثم إن العارضة رغم ذلك قامت بالتحفظات القانونية بمجرد توصلها بالبضاعة التي وصلت في 20 أكتوبر 2000 ووجهت التحفظات بالفاكس في 2000/10/21 .

وفي جميع الأحوال فإن هذه النقطة لا تهم قاضي المستعجلات وأن الأمر يكتسي حقا طابع الاستعجال نظرا كون البنك التجاري المغربي كان ولا يزال على وشك وضع مبالغ مهمة مقابل بضاعة ليست هي التي تم الاتفاق عليها ، وأن العارضة تقدمت بجانب ذلك بدعوى بطلان الصفقة برمتها وأدلت بنسخة من المقال في الجوهر بالإضافة إلى ذلك فإن قاضي المستعجلات بين في جوهر النزاع ومس بحقوق العارضة عندما صرح على أنه لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا داخل الأجل المحدد لذلك ، إذ اعتبرت البضاعة المرسلة تحتوي على عيوب في حين أن الأمر يتعلق بعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، وهو ما يتجلى من العينات التي أضافها الخبير السيد الجراري إلى تقريره .

هذا وإن العارضة احتجت في الوقت المناسب واتبعت ذلك بالخبرة المأمور بها لإثبات عدم مطابقة البضاعة المرسلة كما هو متفق عليه .

كما أكدت العارضة على أن المستقر عليه فقها وقضاء أن أي عيب أو تدليس يشوب أية عملية كانت إلا ويفسدها بأكملها ، إذ لا يعقل أن تقدم البائعة بإرسال البضاعة غير التي طلبتها العارضة منها وأن يسدد مع ذلك ثمن البضاعة وهل يعقل ألا يأمر قاضي المستعجلات بتأجيل أداء مبلغ الاعتماد إلى حيث البث في دعوى الموضوع .

وأن الجواب عن ذلك لا يكون إلا بالنفي ، إذ أن هناك حالة استعجال قصوى تقتضي البث في النازلة على وجه الاستعجال ، لذا تلتمس العارضة إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف ، والحكم من جديد بمنع تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح بدى البنك التجاري المغربي من طرفها بمبلغ 223.500,00 دولارا أمريكيا لفائدة شركة فينيكس بير تريدينك إلى أن يتم البث في دعوى بطلان البيع المقدمة من طرف العارضة مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

حيث أنه نظرا لحالة الاستعجال وطبقا لمقتضيات الفصل 151 من ق.م.م تقرر الاستغناء عن استدعاء المستأنف عليها شركة فينيكس بيبر تريدينك لوجودها خارج التراب المغربي (كندا) .

حيث أن البنك التجاري المغربي لم يدل بأي جواب رغم توصله .

محكمة الاستئناف

حيث لا جدال في أن مهمة قاضي المستعجلات إذا كانت توجب عليه عدم السقوط لأصل الحق أو صميم النزاع ، كما تحتم عليه أن يتحرز عدم القطع في ترجيح جانب على جانب آخر حتى لا يسبق في قضائه حكم محكمة الموضوع ، إلا أن هذا لا يمنعه من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول قضاء الموضوع كلمته ، وله في سبيل أداء مأموريته أن يتناول موضوع الحق وأن يبحث ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين ولكن بحثه في الموضوع وتقريره لقيمة المستندات لا يحسم النزاع بين الخصوم فهو لا يعدو أن يكون بحثا عرضيا عاجلا لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية .

حيث أن المحكمة بإطلاعها ظاهريا على أوراق الملف وتفحصها تبين لها من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الحي الجراري المعين من طرف المحكمة التجارية بالرباط بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2000/11/23 ملف عدد 2000/3087/2 على أن البضاعة المرسلة من طرف شركة فينيكس بيبر تريدينك إلى المستأنفة غير مطابقة للعينة المتفق عليها لا من حيث الأوصاف ولا من حيث المميزات التقنية المحددة بدقة حسب النموذج المتفق عليه مسبقا ، الشيء الذي تأكد بعد ذلك من خلال تحليلات قام بها مختبر مختص وهو شركة سيليلوز .

حيث أن من شأن تنفيذ البنك التجاري المغربي المنشئ لالتزامه وذلك بتسديد الثمن للبائعة أن يلحق بالطاعنة ضررا يتعذر تلافيه بدون مشقة مما ينبغي معه بأن يؤجل مؤقتا الأداء إلى شركة فينيكس بيبر تريدينك إلى حين الفصل في النزاع المحال على قضاء الموضوع ، وهذا ما سبق وأن أقره المجلس الأعلى في إحدى قراراته (راجع القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/4/28 تحت عدد 629 الملف التجاري عدد 97/1326 غير منشور) ، وبذلك يكون الأمر الذي اتخذه قاضي الدرجة الأولى في غير محله مما ينبغي التصريح بإلغائه وبالتالي الاستجابة لطلب الطاعنة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2000/12/7 في الملف عدد 3/2000/564 ، والحكم من جديد بمنع تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح لدى البنك التجاري اللمغربي من طرف المستأنفة مجموعة س.م.س.ب بمبلغ 223.500,00 دولارا أمريكيا لفائدة شركة فينيكس بيبر تريدنيك PHOENIX PAPER TRADING مؤقتا إلى حين البث في دعوى بطلان البيع المقدمة من طرف البيع المقدمة من طرف المستأنفة ، وبتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .